دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 177

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.	4
.2	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية.	25
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2021م بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي.	27
.2	مرسوم رقم (8) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات.	29
.3	مرسوم رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	31
	ثالثاً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (18) لسنة 2021م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	32
.2	قرار رقم (19) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ وائل الديب وكيلاً لوزارة الصحة.	37
.3	قرار رقم (20) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ صالح طوافشة وكيلاً لوزارة السياحة والآثار.	38
.4	قرار رقم (21) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ سعيد منصور وكيلاً لوزارة شؤون القدس.	39
	رابعاً: قرارات مجلس الوزراء	
	الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م.	40

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م.	44
.3	نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م.	59
	قرارات رئيس مجلس الوزراء	
.1	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م "طوارئ".	64
.2	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021م "طوارئ".	68
.3	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م "طوارئ".	72
.4	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م "طوارئ".	75
.5	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021م "طوارئ".	80
.6	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2021م "طوارئ".	84

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (9) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	88
.2	قرار رقم (1) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	90
.3	تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بترخيص مدققي الحسابات القانونيين وإعداد السجلات - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	92

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/7).	104
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/10).	109

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	112

ثامناً: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	128
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	147
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	150
.4	قرار رقم (7) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	164
.5	قرار رقم (1) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	165

تاسعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (1) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	166

عاشراً: تنويه

.1	تنويه.	168

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م
بشأن القضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين.
القضاء الشرعي: القضاء المتخصص بالفصل في المسائل الشرعية والأحوال الشخصية.
قاضي القضاة: الشخص المخول بإدارة القضاء الشرعي من ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها ودوائرها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويسمى لغايات تطبيقه بقاضي قضاة فلسطين.
المجلس: مجلس القضاء الشرعي المشكل وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
رئيس المجلس: رئيس مجلس القضاء الشرعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القاضي الشرعي: القاضي المعين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
المحكمة: المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)
استقلال القضاء الشرعي
القضاء الشرعي مستقل يحظر التدخل في شؤونه، وتتولى المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
استقلال القضاة الشرعيين
القضاة الشرعيون مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة والقانون.

مادة (4)
مكونات القضاء الشرعي
يتكون القضاء الشرعي من الآتي:
1. قاضي القضاة وديوانه.
2. المحاكم الشرعية بدرجاتها، على النحو الآتي:
   أ. المحكمة الابتدائية الشرعية.
   ب. محكمة الاستئناف الشرعية.
   ج. المحكمة العليا الشرعية.

مادة (5)
موازنة القضاء الشرعي
1. يكون للقضاء الشرعي موازنة مستقلة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تطبق على موازنة القضاء الشرعي أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية النافذ في الدولة.

مادة (6)
لغة المحاكم
لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (7)
إصدار الأحكام وتسبيبها
تصدر الأحكام علانية باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)
الشخصية القانونية للقضاء الشرعي

1. يتمتع القضاء الشرعي بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل له تحقيق أهدافه.
2. يكون المقر الرئيس الدائم للقضاء الشرعي في مدينة القدس، ويكون مقره المؤقت في مدينة رام الله، وله أن يتخذ مقار فرعية في أي مدينة أخرى بقرار من قاضي القضاة.

مادة (9)
أهداف القضاء الشرعي

يهدف القضاء الشرعي إلى الآتي:

1. تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، والفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل الشرعية والأحوال الشخصية وفقاً للشريعة والقانون.
2. تسهيل وصول المواطنين إلى العدالة الشرعية الناجزة.

الفصل الثاني
قاضي القضاة
مادة (10)
تعيين قاضي القضاة

1. يُعين قاضي القضاة بقرار من الرئيس، ويكون بدرجة رئيس محكمة عليا شرعية، ويرأس ديوان قاضي القضاة.
2. يؤدي قاضي القضاة قبل مباشرته لعمله، أمام الرئيس اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وأن أحترم الدستور والشريعة والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد".

مادة (11)
مهام قاضي القضاة

يمارس قاضي القضاة المهام الآتية:

1. إدارة العمل في ديوان قاضي القضاة، والتوقيع على كافة المراسلات والقرارات والتعليمات والتعميمات والوثائق الصادرة عنه.
2. إدارة المحاكم الشرعية.
3. تمثيل القضاء الشرعي في علاقاته وتعاقداته مع الغير من جهات رسمية وغير رسمية.
4. تنفيذ قرارات المجلس، ورفع توصياته وتنسيباته إلى الرئيس لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها.
5. اعتماد السياسات والخطط والبرامج لتمكين القضاء الشرعي من القيام بمهامه.
6. تشكيل اللجان اللازمة لعمل ديوان قاضي القضاة.
7. اعتماد مدونة السلوك القضائي الشرعي بناءً على تنسيب من المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. اعتماد الهيكل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي وجدول تشكيلات الوظائف الخاصة بديوان قاضي القضاة وفقاً للقانون.
9. إعداد الموازنة السنوية الخاصة بالقضاء الشرعي، وإحالتها إلى الجهات المختصة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقانون.
10. إصدار التعليمات بشأن تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين، والموافقة على تعيينهم.
11. تشكيل لجنة لفحص طلبات الإجازة في مهنة المحاماة الشرعية.
12. إصدار إجازة مزاولة مهنة المحاماة الشرعية للمحامين الشرعيين وفقاً للقانون.
13. اعتماد التقرير السنوي للقضاء الشرعي بعد إعداده من قبل المجلس، ورفعه إلى الرئيس.
14. أي مهام أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون أو في أي تشريع آخر.

مادة (12)

مساعد قاضي القضاة

يُعين مساعد لقاضي القضاة بدرجة (A1) بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من قاضي القضاة، ويعاون قاضي القضاة في الأمور الإدارية المتعلقة بديوان قاضي القضاة، إضافة إلى أي مهام يكلف بها من قاضي القضاة.

مادة (13)

غياب قاضي القضاة أو شغور منصبه

في حال غياب قاضي القضاة أو شغور منصبه يتولى رئيس المحكمة العليا الشرعية مؤقتاً القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

ديوان قاضي القضاة

يكون لقاضي القضاة ديوان يقوم بالمهام التالية في سبيل تحقيق أهدافه:

1. متابعة الشؤون الإدارية المتعلقة بالمحاكم الشرعية.
2. متابعة الشؤون المالية والإدارية اللازمة لعمل القضاء الشرعي.
3. السعي لحل النزاعات الأسرية قبل عرضها على المحاكم الشرعية.
4. إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بعمل القضاء الشرعي.
5. تنظيم السجلات الخاصة بقيد المحامين الشرعيين، والإشراف على شؤونهم، والنظر في الشكاوى المتعلقة بهم.
6. الإشراف على شؤون المأذونين الشرعيين.
7. السعي للارتقاء بالعمل داخل ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية.
8. الإشراف على المُحكمين الشرعيين وفقاً لنظام يعده المجلس ويعتمده قاضي القضاة لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الفصل الثالث
القضاة الشرعيون
مادة (15)
تعيين القضاة الشرعيين

يشترط فيمن يعين قاضياً شرعياً أن يكون:
1. مسلماً فلسطينياً يتمتع بالأهلية القانونية.
2. أتم الثامنة والعشرين سنة شمسية من عمره.
3. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصصات الشريعة الإسلامية أو العلوم الإسلامية أو الشريعة والقانون أو القانون من جامعة معترف بها.
4. حسن السيرة والسلوك.
5. غير محكوم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
6. أنهى عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
7. يتقن اللغة العربية.

مادة (16)
إجراءات شغل الوظائف القضائية

1. يكون شغل الوظائف القضائية في القضاء الشرعي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس وفقاً للآتي:
   أ. التعيين ابتداءً وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
   ب. الترقية على أساس الكفاءة مع مراعاة الأقدمية.
2. يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ صدور قرار الرئيس وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (17)
أداء اليمين

1. يؤدي القضاة الشرعيون قبل مباشرتهم لعملهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم الدستور والشريعة والقانون، وأن أؤدي وظيفتي بكل أمانة وإخلاص، وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف".
2. يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا الشرعية أمام الرئيس وقاضي القضاة، ويكون أداء اليمين من باقي القضاة الشرعيين أمام المجلس.

مادة (18)
فترة التجربة

1. لا يجوز تعيين شخص في وظيفة قاضي شرعي لأول مرة إلا بعد اجتيازه مسابقة قضائية تجريها لجنة تعيينات يشكلها المجلس لهذه الغاية.
2. يكون القاضي الشرعي المعين لأول مرة تحت التدريب والتجربة لمدة سنة، وللمجلس بعد ذلك التوصية إلى قاضي القضاة إما بتثبيته أو إعادته إلى وظيفته الكتابية أو الاستغناء عن خدمته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يخضع القضاة الشرعيون للتدريب قبل مباشرتهم وأثناء شغلهم للوظيفة القضائية وفقاً لنظام يعده المجلس ويعتمده قاضي القضاة لهذه الغاية.

مادة (19)

شروط تعيين قضاة المحاكم الشرعية

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من هذا القرار بقانون، يعين قضاة المحاكم الابتدائية الشرعية وقضاة محاكم الاستئناف الشرعية لأول مرة من بين الفئات الآتية:
   أ. القضاة الشرعيون السابقون.
   ب. المحامون الشرعيون.
   ج. أعضاء هيئات التدريس في كليات الشريعة أو القانون.
   د. خريجو المعهد القضائي في مجال القضاء الشرعي وأقسام القضاء الشرعي في كليات الشريعة.
   هـ. العاملون في أحد الوظائف الكتابية في القضاء الشرعي.
2. يحدد المجلس الشروط الخاصة لتعيين قضاة المحاكم الابتدائية الشرعية، وقواعد احتساب الخبرة للأعمال الأخرى نظيرة العمل القضائي.
3. يشترط فيمن يعين قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية، أن يكون قد شغل وظيفة قاضي محكمة ابتدائية شرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. يشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية أن يكون قد جلس للقضاء فيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة (20)

شروط تعيين قضاة المحكمة العليا الشرعية

مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من هذا القرار بقانون:

1. يشترط فيمن يُعين قاضياً في المحكمة العليا الشرعية ألا يقل عمره عن أربعين سنة شمسية، وأن يكون من بين الفئات الآتية:
   أ. شغل وظيفة رئيس محكمة استئناف شرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
   ب. شغل وظيفة قاضي محكمة استئناف شرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
   ج. من أعضاء هيئات التدريس في كليات الشريعة أو القانون الحاليون أو السابقون في الجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في الدولة في إحدى تخصصات الشريعة، ممن أمضوا سنة على الأقل في وظيفة أستاذ، أو خمس سنوات خدمة متصلة على الأقل في وظيفة أستاذ مشارك.
   د. المحامون الذي مارسوا مهنة المحاماة الشرعية مدة عشرون سنة متصلة على الأقل.
2. يشترط فيمن يُعين رئيساً للمحكمة العليا الشرعية أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء في المحكمة العليا الشرعية مدة لا تقل عن أربع سنوات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الفصل الرابع
ترقية ونقل وندب وإعارة القضاة الشرعيين
وشؤونهم الأخرى

مادة (21)
ترقية القضاة الشرعيين ونقلهم
وندبهم وإعارتهم

1. لا يجوز ترقية القضاة الشرعيين أو نقلهم أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في هذا القرار بقانون.
2. لا يجوز ندب القضاة الشرعيين لغير الجلوس للقضاء إلا برضاهم.

مادة (22)
ترقية القضاة الشرعيين

1. تجري ترقية القضاة الشرعيين من درجة أدنى إلى درجة أعلى شريطة البقاء على الدرجة ثلاث سنوات كحد أدنى.
2. تتم ترقية القضاة الشرعيين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس على أساس الكفاءة وفقاً لتقدير الكفاية السنوي المستمد من تقارير التفتيش، مع مراعاة الأقدمية، فإن تساووا في الأقدمية فيقدم الأكبر سناً.

مادة (23)
تنقلات القضاة الشرعيين

1. يصدر المجلس التشكيلة القضائية السنوية للمحاكم قبل بدء العام القضائي بشهر على الأقل.
2. تجري تنقلات القضاة الشرعيين بين المحاكم بقرار من قاضي القضاة وفقاً للتشكيلة القضائية السنوية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (24)
ندب القضاة الشرعيين

يجوز لقاضي القضاة ندب القضاة الشرعيين وفقاً للآتي:

1. أن يندب مؤقتاً للعمل في المحكمة العليا الشرعية أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ممن تتوافر فيهم شروط العمل في المحكمة العليا الشرعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى بتوصية من المجلس.
2. أن يندب مؤقتاً أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية أو المحاكم الابتدائية الشرعية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة، أو من المحكمة الابتدائية الشرعية إلى محكمة الاستئناف الشرعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، قابلة للتمديد لمرة واحدة بتوصية من المجلس.
3. أن يندب مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة عامة، بقرار من قاضي القضاة بعد موافقة المجلس، بمبادرة منه أو بناءً على طلب وزير العدل، على ألا تزيد مدة الندب عن ثلاث سنوات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)
إعارة القضاة الشرعيين

1. يجوز إعارة القاضي الشرعي إلى أي من الحكومات العربية أو الإسلامية أو الهيئات الدولية بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس.
2. لا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة، شريطة أن يكون القاضي الشرعي قد أمضى الأربع سنوات الأخيرة من عمله في الوظيفة القضائية، واستوفى تقارير الكفاية بتقدير جيد على الأقل فيها.

مادة (26)
غياب القاضي الشرعي أو انقطاعه عن العمل

1. لا يجوز للقاضي الشرعي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.
2. يعتبر القاضي الشرعي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو مدة ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس، ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

مادة (27)
استقالة القضاة الشرعيين

1. تقبل استقالة القاضي الشرعي بقرار من المجلس ومصادقة قاضي القضاة.
2. يجوز للقاضي الشرعي سحب طلب الاستقالة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إلى قاضي القضاة، حتى ولو كان المجلس قد قرر قبولها.
3. لا يترتب على استقالة القاضي الشرعي سقوط حقه في التقاعد أو المكافأة.

مادة (28)
تقاعد القضاة الشرعيين

1. تنتهي خدمة القاضي الشرعي بإحالته إلى التقاعد عند بلوغه سن الخامسة والستين، ويجوز لمصلحة العمل تمديد خدمته بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس، شريطة أن يكون متمتعاً باللياقة اللازمة للقيام بمهام وظيفته القضائية.
2. في كل الأحوال، لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ شرعي أو يُعين فيها من جاوز سن السبعين.
3. يسوى الراتب التقاعدي أو المكافأة للقاضي الشرعي وفقاً لقانون التقاعد العام النافذ.
4. يحق للقاضي الشرعي التقدم إلى قاضي القضاة بطلب الإحالة إلى التقاعد إذا أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة على الأقل وفقاً للقانون.

مادة (29)
انتهاء خدمة القاضي الشرعي

تنتهي خدمة القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية:

1. الوفاة.
2. بلوغ سن التقاعد وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. الاستقالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. ثبوت عدم اللياقة الصحية التي تحول دون قيامه بمهام وظيفته القضائية بموجب تقرير من لجنة طبية مختصة.
5. انتهاء فترة التجربة والتوصية بعدم تثبيته.
6. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (30)
رواتب القضاة الشرعيين

1. تحدد رواتب ومخصصات القضاة الشرعيين وفقاً لجدول يُلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2. لا تمس رواتب ومخصصات القضاة الشرعيين المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بحقهم في العلاوات الاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (31)
العطلة القضائية والإجازة السنوية

1. تبدأ العطلة القضائية من منتصف شهر تموز وتنتهي بنهاية شهر آب من كل سنة، وتستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية بنظر الأمور المستعجلة التي يحدد المجلس أنواعها.
2. لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي الشرعي خمسة وثلاثين يوماً، ويستحق باقي الإجازات وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

الفصل الخامس
مجلس القضاء الشرعي
مادة (32)
إنشاء المجلس وتشكيلته

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مجلس يسمى "مجلس القضاء الشرعي"، يشكل على النحو الآتي:
   أ. قاضي القضاة رئيساً.
   ب. رئيس المحكمة العليا الشرعية نائباً للرئيس.
   ج. ثلاثة من أقدم قضاة المحكمة العليا الشرعية.
   د. اثنين من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية.
   هـ. رئيس محكمة ابتدائية شرعية يختاره قاضي القضاة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.
   و. رئيس دائرة التفتيش القضائي.
2. في حال غياب قاضي القضاة أو وجود مانع لديه يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس، وفي حال غيابهما يرأس المجلس أقدم أعضاء المحكمة العليا الشرعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (33)
الأمانة العامة

1. ينشأ لدى المجلس أمانة عامة تتولى المهام الآتية:
   أ. مساعدة رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال المجلس، ومحاضر اجتماعاته.
   ب. التحضير لاجتماعات المجلس، وتبليغ الدعوات.
   ج. تدوين الوقائع والقرارات بعد إعداد مسوداتها.
   د. حفظ سجلات وملفات المجلس والقضاة.
2. يرأس الأمانة العامة قاضٍ شرعي لا تقل درجته عن قاضي استئناف أو ما يعادلها من الدرجات، يختاره المجلس، ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (34)
خلو وظيفة رؤساء المحاكم أو الأعضاء

1. عند غياب رئيس المحكمة العليا الشرعية أو وجود مانع لديه أو شغور وظيفته يحل محله في المجلس نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية فأقدم أعضائها.
2. يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية أقدم أعضاء محكمته.
3. يحل محل رئيس دائرة التفتيش القضائي نائبه فأقدم القضاة من أعضاء دائرته.

مادة (35)
اختصاصات المجلس

1. يختص المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بالآتي:
   أ. التنسيب لتعيين القضاة الشرعيين وتثبيتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
   ب. النظر في طلبات القضاة الشرعيين بالإحالة على التقاعد أو الاستقالة.
   ج. إعداد مدونة السلوك القضائي الشرعي.
   د. النظر في تظلمات القضاة الشرعيين.
   هـ. متابعة الشكاوى المقدمة بحق القضاة الشرعيين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
   و. إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون القضاء الشرعي.
2. يضع المجلس لائحة بقواعد سير عمله.
3. للمجلس في سبيل ممارسة اختصاصاته أن يطلب من الجهات المختصة أي بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة باختصاصاته.

مادة (36)
اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل في مقر ديوان قاضي القضاة.
2. يجتمع المجلس عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه أو بطلب من ثلث أعضائه يقدم إلى رئيس المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور سبعة من أعضائه، بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
5. يجوز عقد اجتماعات المجلس بحضور أعضاء منه عبر تقنية الفيديو كونفرنس عند الضرورة، ويعتبر حضورهم قانونياً.
6. لا يجوز أن يشترك عضو المجلس في مداولات أي جلسة للنظر في موضوع يتصل به أو بأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
7. تعتبر مداولات المجلس سرية، ويحظر إفشاؤها.

الفصل السادس
المساءلة التأديبية

مادة (37)
الواجبات والمحظورات

1. على القاضي الشرعي أن يلتزم بواجبات وظيفته، وبقواعد السلوك القضائي التي يصدرها المجلس، وألا يسلك أي سلوك ينال من قدرها.
2. لا يجوز للقاضي الشرعي أن ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره أو إذا سبق له النظر فيه أو أبدى الرأي أو الترافع أو الوكالة عن أي طرف فيه.
3. لا يجوز للقاضي الشرعي أن يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة مرجعه المسؤول، وألا ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يُسمح له خطياً بذلك.
4. لا يجوز للقاضي الشرعي أن يؤخر البت في الدعاوى دون سبب مشروع.
5. لا يجوز للقاضي الشرعي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو أي وظيفة أو مهنة أخرى، باستثناء التدريس أو إعطاء المحاضرات في المعاهد أو الجامعات بإذن من قاضي القضاة.
6. لا يجوز للقاضي الشرعي استغلال صفته الوظيفية ليحقق منفعة له أو لأقاربه.
7. يقدم كل قاضٍ عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل الدولة وخارجها، وما عليهم من ديون، إلى قاضي القضاة الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المجلس عند الاقتضاء.

مادة (38)
صلة القرابة بين القضاة الشرعيين و/أو الغير

1. لا يجوز أن يجلس في هيئة محكمة واحدة قضاة شرعيين بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. لا يجوز للقاضي الشرعي النظر في أي نزاع معروض على أي من المحاكم الشرعية إذا كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة مع أحد طرفي الخصومة أو ممثليهم.
3. تطبق على القضاة الشرعيين أحكام رد القضاة وتنحيتهم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.

مادة (39)
الإشراف الإداري على المحاكم

1. يتولى قاضي القضاة الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة الشرعيين العاملين فيها، وعلى سير العمل فيها.
2. لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي الشرعي إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويكون التنبيه شفهياً أو كتابياً، فإذا كان التنبيه كتابياً كان للقاضي الشرعي الاعتراض عليه أمام قاضي القضاة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إليه.
3. إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً تُرفع الدعوى التأديبية.

مادة (40)
مجلس التأديب

1. تأديب القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل كل سنتين على أساس الأقدمية، مع مراعاة الكفاءة، من اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية وقاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية من غير أعضاء المجلس.
2. عند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها.
3. يرأس مجلس التأديب أقدم أعضائه من قضاة المحكمة العليا الشرعية، ويتخذ قراراته بالأغلبية.

مادة (41)
الدعوى التأديبية

1. لا يحال القاضي الشرعي إلى مجلس التأديب إلا بعد إجراء تحقيق أولي معه، تتولاه دائرة التفتيش القضائي من خلال انتداب أحد قضاتها لهذه الغاية.
2. يكون للقاضي المنتدب من دائرة التفتيش صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى ضرورة سماع أقوالهم.
3. ترفع دائرة التفتيش بعد إجراء التحقيق تقريراً عن الملف إلى قاضي القضاة الذي بدوره يقدم توصيته مرفقة بتقرير دائرة التفتيش إلى المجلس، إما بحفظ الملف أو إحالة القاضي الشرعي إلى مجلس التأديب.
4. تقام الدعوى التأديبية على القاضي الشرعي بطلب من قاضي القضاة.
5. يمثل الادعاء العام في الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب القاضي المنتدب من دائرة التفتيش لإجراء التحقيق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (42)

إجراءات الدعوى التأديبية

1. تقام الدعوى التأديبية بلائحة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات والأدلة المؤيدة لها، تودع لدى سكرتاريا مجلس التأديب، ونسخة عنها لقاضي القضاة.
2. إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى التأديبية يكلف القاضي الشرعي بالحضور في الموعد الذي يحدده مجلس التأديب، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم له صورة عن أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل.
3. يجوز لقاضي القضاة بناءً على توصية من دائرة التفتيش أو من مجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي الشرعي عن مباشرة أعمال وظيفته إلى حين صدور قرار في الدعوى التأديبية، وله أن يعيد النظر بقرار الوقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي الشرعي وقف راتبه مدة الوقف عن العمل إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.
4. لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه، ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى ضرورة سماع أقوالهم.
5. إذا تبين لمجلس التأديب أن التهمة التي أسندت للقاضي الشرعي جريمة جزائية، يقرر إيقاف إجراءات الدعوى التأديبية لحين البت في القضية الجزائية، وإحالة ملف الدعوى والقاضي الشرعي إلى النائب العام.
6. لا يمنع صدور الحكم ببراءة القاضي الشرعي في القضية الجزائية من الاستمرار في إجراءات الدعوى التأديبية إذا وُجد مبرر لذلك.
7. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، إلا إذا طلب القاضي الشرعي المرفوع عليه الدعوى أن تكون علنية.
8. للقاضي الشرعي أن يحضر جلسات المحاكمة التأديبية بنفسه أو أن يوكل عنه محامٍ لهذه الغاية، فإن لم يحضر بنفسه أو وكيله جاز لمجلس التأديب محاكمته غيابياً.
9. يجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية معللاً ومسبباً، وأن تتلى أسبابه عند النطق به.
10. تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة القاضي الشرعي المرفوع عليه الدعوى أو بإحالته على التقاعد أو استقالته أو مضي سنة على آخر إجراء جوهري اتخذ فيها.

مادة (43)

العقوبات التأديبية

1. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي الشرعي هي:
   أ. التنبيه.
   ب. الإنذار.
   ج. وقف الترقية إلى درجة أعلى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
   د. الإحالة على التقاعد، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ.
   هـ. العزل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يتولى قاضي القضاة تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب، وإذا كان القرار صادراً بإيقاع عقوبة العزل اعتبر القاضي الشرعي حكماً في إجازة من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.
3. يتولى المجلس التنسيب للرئيس بعزل القاضي الشرعي بناءً على قرار مجلس التأديب بإيقاع عقوبة العزل، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور قرار الرئيس بشأنه.
4. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي الشرعي على حقوقه في التقاعد أو المكافأة.

مادة (44)

القبض على القضاة الشرعيين وتوقيفهم

1. في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي الشرعي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من قاضي القضاة.
2. في حالات التلبس، على النائب العام عند القبض على القاضي الشرعي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى قاضي القضاة خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولقاضي القضاة أن ينتدب أحد أعضاء المجلس لحضور مراحل التحقيق جميعها.
3. تطبق على القاضي الشرعي أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ في التحقيق والمحاكمة.
4. يجري توقيف القاضي الشرعي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.
5. يترتب على تحريك الدعوى الجزائية وقف القاضي الشرعي مباشرة عن أعمال وظيفته.

الفصل السابع

دوائر ديوان قاضي القضاة

مادة (45)

دائرة التفتيش القضائي

1. تنشأ في ديوان قاضي القضاة دائرة للتفتيش القضائي تتبع قاضي القضاة، تتألف من رئيس من بين قضاة المحكمة العليا الشرعية وعدد كافٍ من الأعضاء من بين قضاة محكمة الاستئناف الشرعية من غير أعضاء المجلس.
2. يُعين رئيس دائرة التفتيش القضائي بقرار من قاضي القضاة بناءً على تنسيب من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويُعين قاضي القضاة باقي أعضائها.
3. يعد المجلس لائحة لدائرة التفتيش القضائي يبين فيها القواعد والإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها وأداء عملها، وعناصر تقدير الكفاية، بما فيها نتائج الدورات التدريبية، وأسباب إلغاء أحكام القاضي الشرعي أو فسخها أو تعديلها.
4. تقدر الكفاية للقضاة الشرعيين بإحدى الدرجات التالية: ممتاز، جيد جداً، جيد، متوسط، دون المتوسط.
5. يقدم رئيس دائرة التفتيش القضائي تقرير الأعمال السنوي لدائرته إلى قاضي القضاة، لنشره مع التقرير السنوي للقضاء الشرعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (46)

اختصاصات دائرة التفتيش القضائي

يخضع جميع القضاة الشرعيين للتفتيش القضائي، باستثناء رئيس المحكمة العليا الشرعية الذي يكون مسؤولاً أمام قاضي القضاة، ولهذه الغاية تختص دائرة التفتيش القضائي بالآتي:

1. إجراء تقدير الكفاية السنوي للقضاة الشرعيين، ولهذه الغاية يكون على رئيس كل محكمة تزويد دائرة التفتيش القضائي مرتين سنوياً بتقرير عن القضاة الشرعيين الذي يخضعون لإشرافه الإداري.
2. القيام بأعمال التفتيش الدوري على القضاة الشرعيين مرة على الأقل كل سنة، على أن يودع تقرير التفتيش الدوري لدى المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه.
3. تقديم التوصيات لقاضي القضاة أو للمجلس بأي إجراءات مترتبة على عملية تقدير الكفاية أو أعمال التفتيش أو إجراءات الدعوى التأديبية بحق القضاة الشرعيين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (47)

نتائج أعمال التفتيش القضائي

1. يحاط القضاة الشرعيون علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.
2. يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قُدرت كفايته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو أقل بمجرد انتهاء الدائرة من تقدير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.
3. يكون التظلم بعريضة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي، وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على المجلس خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها للفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم.
4. ترفع دائرة التفتيش القضائي توصية لقاضي القضاة بإحالة القاضي الشرعي إلى مجلس التأديب متى تكرر حصوله على تقدير كفاية (متوسط) فما دون لسنتين متتاليتين.

مادة (48)

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

1. تنشأ في ديوان قاضي القضاة دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري تتبع قاضي القضاة، يتولى رئاستها قاضٍ شرعي بقرار من قاضي القضاة.
2. يعاون رئيس دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري عدد كافٍ من المرشدين الأسريين والموظفين من ذوي الاختصاص.
3. تختص دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأعمال الوساطة بين الفرقاء لحسم الخلافات الأسرية أو الحد منها، وتعزيز الروابط الأسرية قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة وفقاً للقانون، وإذا تم حسم الخلاف كلياً أو جزئياً تحرر دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري محضراً يوقع عليه الفرقاء، ويصدقه رئيسها، ويكون له قوة السند التنفيذي وفقاً للقانون.
4. يعد المجلس لائحة تنظم مهام وإجراءات عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
5. تخضع دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري لأعمال التفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (49)
النيابة الشرعية

1. تنشأ دائرة في ديوان قاضي القضاة تسمى "النيابة الشرعية"، تتبع قاضي القضاة، يتولى رئاستها قاضٍ شرعي، يندب لذلك بقرار من قاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس، ويعاونه عددٌ كافٍ من الموظفين المتخصصين في مجال الشريعة أو الشريعة والقانون.
2. تخضع النيابة الشرعية لأعمال التفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)
اختصاص النيابة الشرعية

تختص النيابة الشرعية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي أو التدخل فيها وفقاً للقانون في الحالات الآتية:

1. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.
2. إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقاً للقانون.
3. سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية.
4. دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين.
5. أي دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفقاً للقانون.

مادة (51)
دائرة التنفيذ الشرعي

1. تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعي يرأسها قاضي محكمة ابتدائية شرعية يندب لذلك، يعاونه مأمور وعدد كافٍ من الموظفين.
2. لقاضي القضاة إنشاء دوائر تنفيذ شرعي في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك.
3. تمارس دائرة التنفيذ الشرعي مهامها وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الشرعي النافذ.
4. تخضع دائرة التنفيذ الشرعي لأعمال التفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الثامن
تشكيل المحاكم الشرعية
مادة (52)
الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم

1. تحدد دائرة الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية بقرار يصدره قاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس.
2. تحدد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم وأصول التقاضي أمامها وفقاً للقانون.

مادة (53)
تشكيل المحكمة الابتدائية الشرعية وهيئاتها

1. تنشأ في دائرة كل محافظة محكمة ابتدائية شرعية أو أكثر، تمارس الاختصاصات المخولة لها وفقاً للقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز استحداث محاكم ابتدائية شرعية بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من قاضي القضاة بتوصية من المجلس.
3. تشكل المحكمة الابتدائية من عدد كافٍ من القضاة الشرعيين، وتكون الرئاسة لأقدمهم ممن تنطبق عليهم الشروط وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. تنعقد هيئة المحكمة الابتدائية الشرعية من قاضٍ فرد، ويجوز انعقاد أكثر من هيئة في المحكمة الابتدائية الواحدة.

مادة (54)

مهام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المهام الآتية:
1. الإشراف الإداري على سير العمل في المحكمة، وعلى القضاة الشرعيين العاملين فيها.
2. النظر في القضايا المرفوعة أمام هيئته.
3. تكليف قاضٍ شرعي أو أكثر في المحكمة ذاتها لنظر القضايا المرفوعة لدى هيئة قاضٍ شرعي آخر، وفي حال غياب القاضي الشرعي المكلف لرئيس المحكمة أن ينظرها بنفسه.

مادة (55)

اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية

1. تختص المحكمة الابتدائية الشرعية بالآتي:
   أ. الفصل في الدعاوى والمسائل الشرعية وفقاً للقانون.
   ب. توثيق الحجج والمعاملات الشرعية وفقاً للقانون.
   ج. تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات وفقاً للقانون.
2. لقاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس تقسيم المحاكم الابتدائية الشرعية إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة لذلك، وله في سبيل ذلك تخصيص قاضٍ شرعي أو أكثر للنظر في الحجج والمعاملات الشرعية، وتخصيص قاضٍ أو أكثر للفصل في الدعاوى.
3. لقاضي القضاة أن ينتدب رئيس قلم المحكمة الابتدائية الشرعية في حال غياب القاضي الشرعي للقيام بأعمال توثيق الحجج والمعاملات الشرعية، عدا الأعمال القضائية.

مادة (56)

محاكم الاستئناف الشرعية

1. تنشأ محاكم استئناف شرعية في كل من:
   أ. العاصمة القدس.
   ب. نابلس.
   ج. الخليل.
   د. غزة.
   هـ. خانيونس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يحدد الاختصاص المكاني لكل منها بقرار من قاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس.
3. تشكل محكمة الاستئناف الشرعية من عدد كافٍ من القضاة الشرعيين، وتكون الرئاسة لأقدمهم ممن تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القرار بقانون، وفي حال التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً منهم.
4. تنعقد هيئة محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعضوين، ويجوز وفقاً للحاجة تشكيل أكثر من هيئة ضمن حدود الاختصاص المكاني لكل منها، ويكون أقدم الأعضاء في كل هيئة رئيساً لها، وفي حال التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً منهم، وتصدر أحكامها بالأغلبية.

مادة (57)

اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية

تختص محاكم الاستئناف الشرعية بالنظر في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي النافذين.

مادة (58)

المحكمة العليا الشرعية

1. تشكل المحكمة العليا الشرعية من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة الشرعيين.
2. يكون المقر الدائم للمحكمة العليا الشرعية في العاصمة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال، ويجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر بقرار من قاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس.
3. تنعقد جلسات المحكمة العليا الشرعية في هيئتها العادية برئاسة رئيس المحكمة العليا الشرعية أو نائبه عند غيابه، وعدد من أعضائها، على ألا يقل عددهم عن خمسة قضاة بمن فيهم رئيسها أو نائبه.

مادة (59)

اختصاص المحكمة العليا الشرعية

تختص المحكمة العليا الشرعية بالنظر تدقيقاً في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
3. العدول عن مبدأ سابق قررته محاكم الاستئناف الشرعية أو رفع تناقض بين مبادئ أو قرارات أو أحكام استئنافية سابقة أو إرساء مبادئ قضائية.
4. تعيين المرجع المختص عند التنازع بين المحاكم الشرعية.
5. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (60)

انعقاد المحكمة العليا الشرعية في هيئتها غير العادية

تنعقد المحكمة العليا الشرعية من رئيس وستة أعضاء بناءً على طلب من رئيسها أو نائبه في حال غيابه للعدول عن مبدأ قانوني سبق وأن قررته المحكمة أو أحد هيئاتها، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة، أو في حال كانت الدعوى المنظورة أمامها تشتمل على مسألة قانونية مستحدثة أو تنطوي على جانب من التعقيد.

مادة (61)

قرارات المحكمة العليا الشرعية

1. تصدر قرارات المحكمة العليا الشرعية بالأغلبية، ويسجل الرأي المخالف إن وجد.
2. تعتبر قرارات المحكمة العليا الشرعية قطعية لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.
3. يكون القرار الصادر عن المحكمة العليا الشرعية واجب الاتباع لدى المحاكم الشرعية الأخرى في جميع الأحوال.

مادة (62)

إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية

إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية ينظمها القانون.

مادة (63)

المكتب الفني

1. ينشأ في المحكمة العليا الشرعية مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها، ويعاونه عدد من القضاة الشرعيين والباحثين والموظفين بقرار من قاضي القضاة.
2. يختص المكتب الفني بالآتي:
   أ. استخلاص المبادئ القانونية الشرعية التي تقرها المحكمة العليا الشرعية فيما تصدره من أحكام، وفهرستها، ومتابعة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة العليا الشرعية.
   ب. تقديم الدعم القانوني والفني بناءً على طلب من قاضي القضاة أو المحكمة العليا الشرعية.
   ج. إعداد البحوث والمذكرات القانونية اللازمة.
   د. أي أمور أخرى يكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو قاضي القضاة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (64)

موظفو المحاكم وديوان قاضي القضاة

1. يُعين في ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية عدد كافٍ من الموظفين يطبق عليهم قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تنظم الوحدات الإدارية في ديوان قاضي القضاة بموجب هيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي وجدول تشكيلات الوظائف.
3. يتمتع قاضي القضاة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية، بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الدائرة الحكومية بموجب التشريعات النافذة، وله تفويض بعض من صلاحياته لمساعده أو لأحد موظفي الفئة العليا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (65)

أختام المحاكم

يكون لكل محكمة شرعية أختامها الخاصة، وتحدد أشكالها وطريقة استعمالها وحفظها بتعليمات من قاضي القضاة.

مادة (66)

تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام والقرارات القضائية الشرعية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دونما مسوغ قانوني جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن الدولة تعويضاً كاملاً له.

مادة (67)

إصدار الأنظمة واللوائح

1. يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر وفق الأصول.
2. يصدر قاضي القضاة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (68)

تطبيق قانون السلطة القضائية وقانون الخدمة المدنية

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار بقانون، تطبق على القضاة الشرعيين أحكام قانون السلطة القضائية وقانون الخدمة المدنية النافذين، حسب مقتضى الحال.

مادة (69)

الإلغاء

1. يلغى العمل بقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته.
2. يلغى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (70)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/05 ميلادية
الموافق: 21/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م
بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة،
وعلى قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته،
وعلى قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (10) لسنة 1966م،
وعلى قانون نقابة أصحاب المهن الهندسية رقم (18) لسنة 1958م وتعديلاته،
وعلى قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م وتعديلاته،
وعلى قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما جاء في أي تشريع أو حكم قانوني آخر، تؤجل لستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون، انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية التي يتوجب إجراؤها قانوناً خلال تلك المدة.

مادة (2)

يستمر نقباء وأعضاء مجالس النقابات ورؤساء الاتحادات والمنظمات الشعبية وهيئاتها الإدارية، بتولي المهام المنصوص عليها قانوناً خلال المدة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يتولى نقباء وأعضاء مجالس النقابات ورؤساء الاتحادات والمنظمات الشعبية وهيئاتها الإدارية، بعد انتهاء مدة التأجيل المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بقانون، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يوقف نفاذ أي حكم قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون لحين انتهاء مدة التأجيل المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/05 ميلادية
الموافق:21/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المعهد: المعهد القضائي.
المجلس: مجلس إدارة المعهد.
المدير: مدير المعهد.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. ينشأ في السلطة القضائية معهد للتدريب يسمى "المعهد القضائي"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعتبر أحد مرافق السلطة القضائية، وتكون له موازنة ضمن موازنة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (4)

تعدل المادة (5) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة يتشكل من:
   أ. رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً
   ب. نائب رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً
   ج. أحد قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض عضواً

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. رئيس إحدى محاكم الاستئناف عضواً
هـ. النائب العام عضواً
و. وكيل وزارة العدل عضواً
ز. نقيب المحامين عضواً
ح. عضوي هيئة تدريس من كليات الحقوق في فلسطين عضوين

2. يسمي مجلس القضاء الأعلى أحد قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، ورئيس إحدى محاكم الاستئناف أعضاء في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحد فقط.
3. يشترط في عضوي هيئة التدريس من كليات الحقوق ألا تقل درجة كل منهما عن أستاذ مشارك في القانون، ويعينهما رئيس المجلس بناءً على تنسيب من رؤساء الجامعات المعنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (5)

تعدل المادة (8) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكلف بإدارة المعهد مدير من القضاة لا تقل درجته عن قاضي استئناف، يندب لهذه الغاية بقرار من مجلس القضاء الأعلى، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة واحدة فقط.
2. يجوز دعوة المدير لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (8) لسنة 2021م
بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/03/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسمائهم:

1. إيمان كاظم ناصر الدين رئيساً
2. فايز حسين عثمان حماد عضواً
3. محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة عضواً
4. باسم عبد الرازق أحمد خصيب عضواً
5. فطين عبد العزيز محمد سيف عضواً
6. محمد سليمان محمد الدحدوح عضواً
7. ممدوح عليان حسن جبر عضواً
8. مؤنس غسان كامل أبو زينة عضواً
9. نادر عبد الجواد "محمد يوسف" أبو عيشة عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/01 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (9) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/03/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/03 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (18) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (35) البالغة مساحتها (4549)م²، وقطعة الأرض رقم (36) البالغة مساحتها (4060)م²، وقطعة الأرض رقم (308) البالغة مساحتها (2000)م²، وجميعها من الحوض رقم (33018) من أراضي أريحا في محافظة أريحا والأغوار، لصالح الخزينة العامة، لمنفعة جامعة الاستقلال لغايات إنشاء مرافق عامة للجامعة عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/02 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

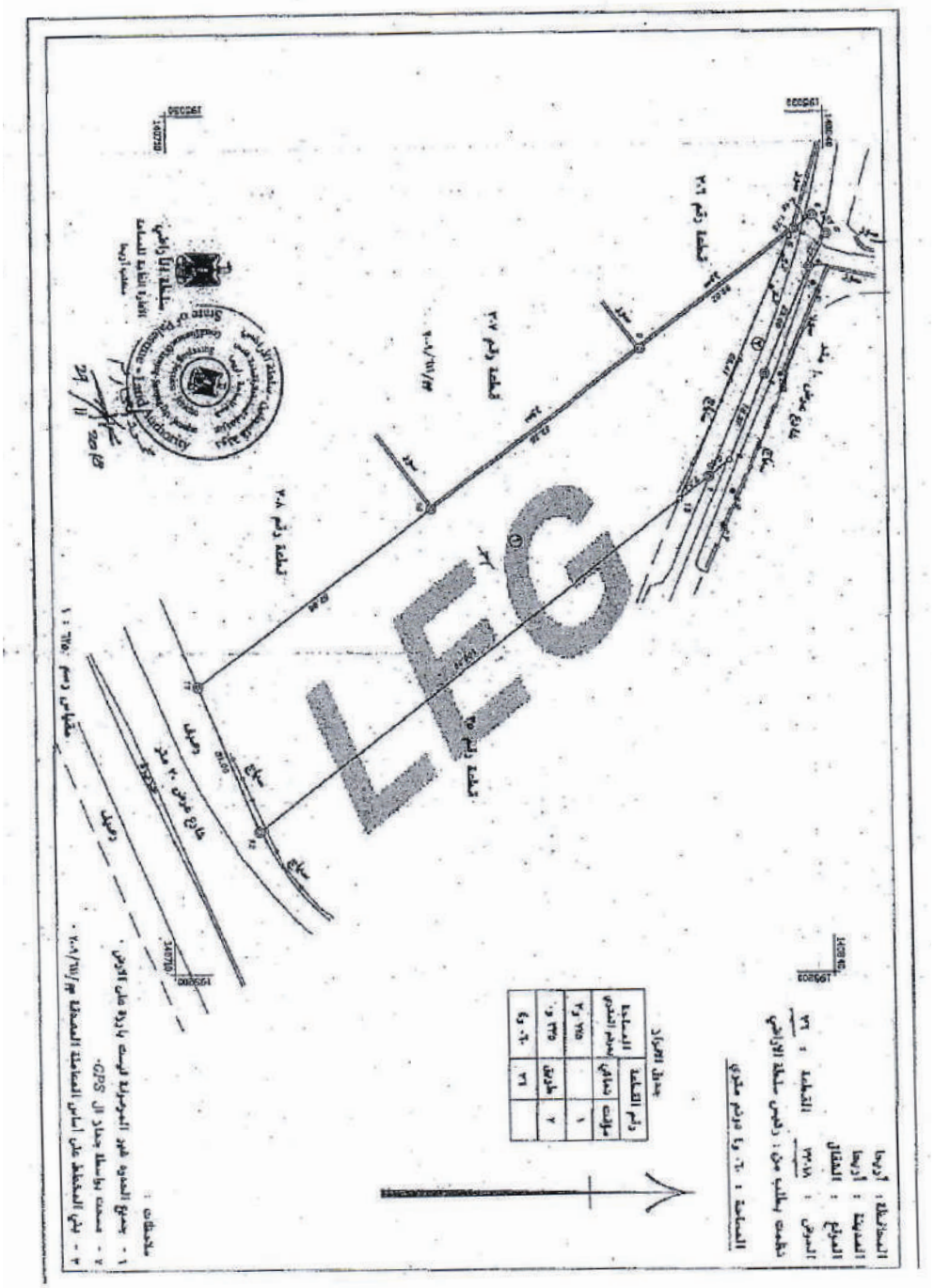

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

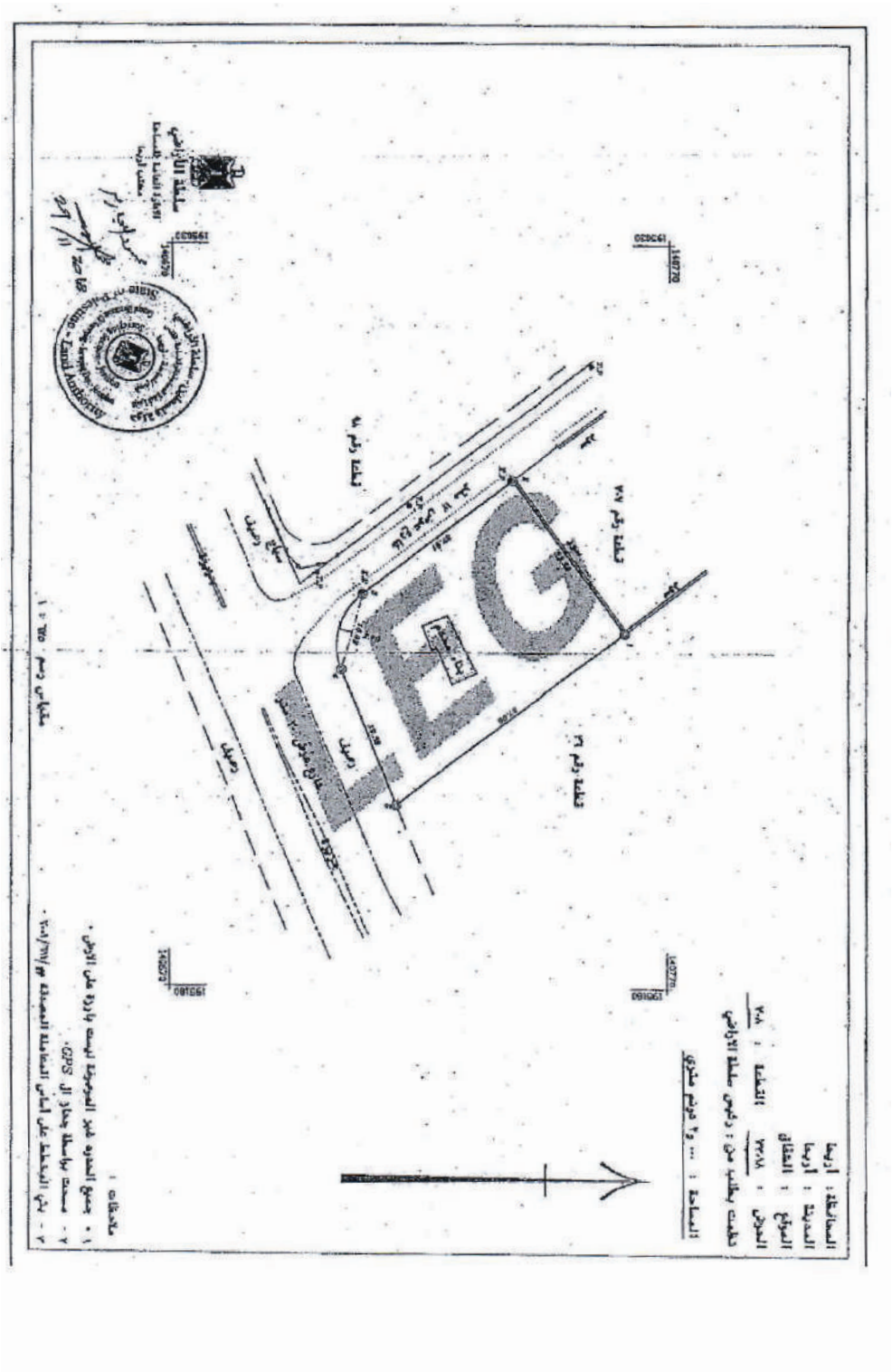

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

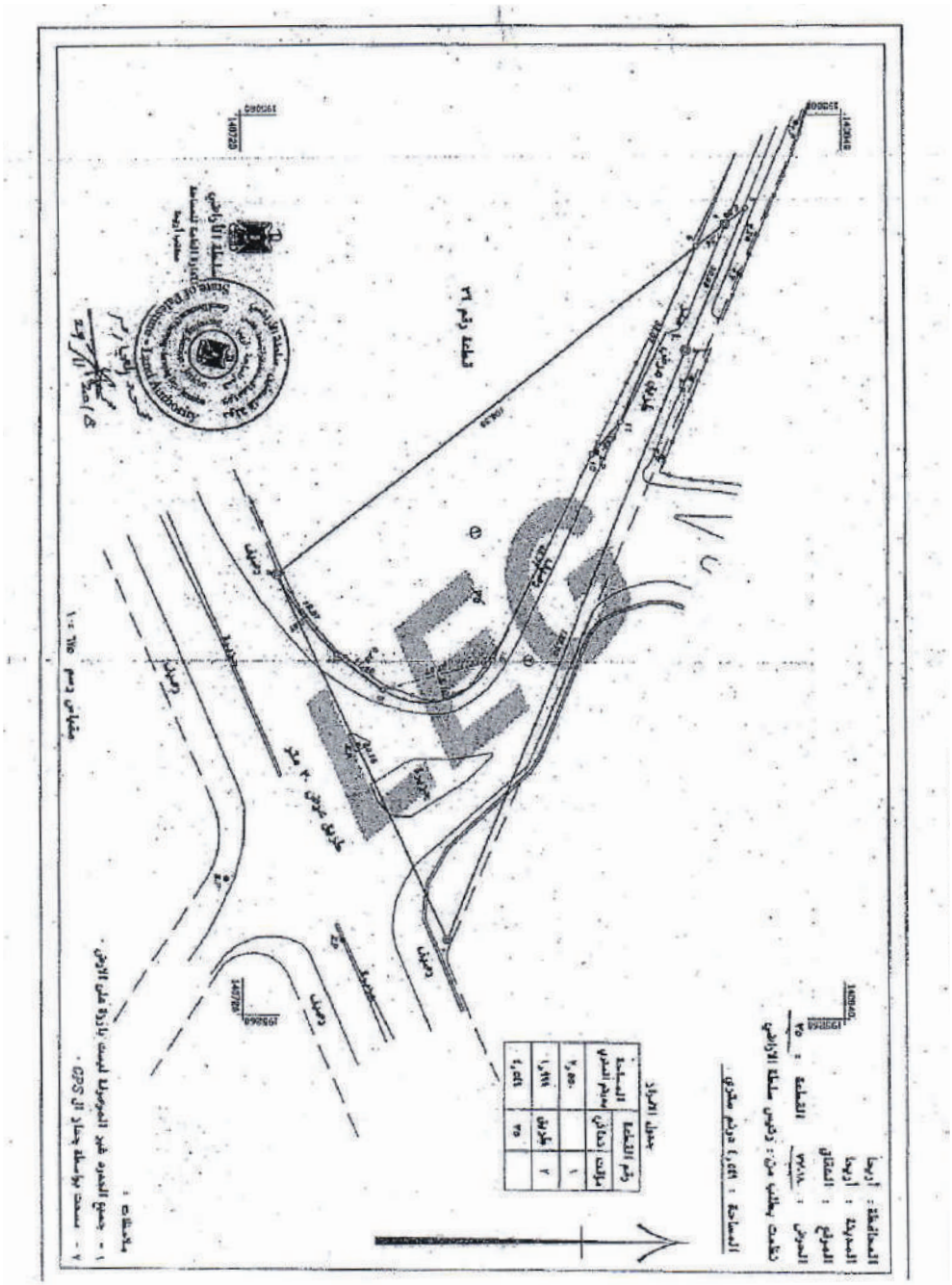

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (19) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ وائل الديب وكيلاً لوزارة الصحة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ وائل محمد شحادة الديب وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/07 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (20) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ صالح طوافشة وكيلاً لوزارة السياحة والآثار

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ صالح علي حمد طوافشة وكيلاً لوزارة السياحة والآثار بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/07 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (21) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ سعيد منصور وكيلاً لوزارة شؤون القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ سعيد يقين ذياب منصور وكيلاً لوزارة شؤون القدس بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/07 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (32) لسنة 2020م بشأن مشاركة الموظفين العموميين في مجالس إدارة المؤسسات، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010م بلائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/01م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المال العام: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة أو التي تمنحها أي جهة داخلية أو خارجية للمؤسسات العامة الفلسطينية باسم الشعب الفلسطيني، وتكون مخصصة لمنفعة عامة أو بمقتضى تشريع ساري.

المؤسسة العامة: كل مؤسسة أو دائرة أو وزارة أو سلطة أو صندوق أو هيئة أو أي جهة تتلقى موازنتها السنوية أو جزء منها من الخزينة العامة أو يكون المال العام أحد مواردها المالية، وتعمل على الانتفاع به وإدارته، سواء كانت حساباتها المالية ضمن حساب وزارة المالية أو لها حسابات بنكية خاصة.

المؤسسة الخاصة: الشركة التي تساهم فيها الدولة أو تشغل عضوية مجلسها وفقاً للقانون.

الموظف العام: الموظف الذي يتقاضى راتبه من الخزينة العامة أو المال العام.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الخاصة التي يتلقى أعضاؤها مكافآت لقاء حضورهم.

عضو المجلس: الموظف العام الذي يمثل مؤسسته العامة في عضوية أو رئاسة مجلس المؤسسة العامة أو المؤسسة الخاصة.

المكافأة: المبلغ المالي الذي يتلقاه الموظف العام لقاء عضويته في المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

الحساب الموحد: حساب بنكي خاص بمكافآت أعضاء المجالس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام لتحقيق الآتي:

1. ضبط مشاركة الموظفين العامين في مجالس الإدارة بناءً على معايير واضحة وموحدة تقوم على أساس الجدارة والجودة والمنافسة المهنية وتكافؤ الفرص.
2. رفد مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة بأعضاء على مستوى عالٍ من الخبرة والمهارة والكفاءة للمساهمة في تحقيق أهدافها.
3. المحافظة على المال العام وترشيده من خلال توحيد مبالغ المكافآت التي تصرف لأعضاء المجلس.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على كل من:

1. المؤسسة العامة.
2. الموظف العام الذي يشغل عضوية مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة بتكليف رسمي من المؤسسة العامة التي يمثلها، ويستحق مكافآت مالية لقاء حضوره اجتماعات المجلس بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (4)
معايير العضوية

يلتزم رئيس المؤسسة العامة عند ترشيح أو تكليف أحد الموظفين العامين لشغل عضوية المجلس لدى أي مؤسسة أخرى بالآتي:

1. أن يكون لدى الموظف العام المعرفة والخبرة اللازمة والتخصص في مجال عمل المجلس الذي سيشغل عضويته.
2. ألا يكون الموظف العام عضواً في أكثر من مجلسين في وقت واحد.
3. ألا يقل تقييم أداء الموظف العام لدى مؤسسته عن "جيد جداً" في آخر سنتين قبل الترشيح أو التكليف.
4. التأكد من عدم وجود تضارب مصالح متعلقة بعضوية الموظف العام في المجلس بموجب نظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ.
5. ضرورة التنوع في مشاركة الموظفين العموميين في المجالس.
6. ضمان تكافؤ الفرص للشباب والنساء وذوي الخبرات والتخصصات.
7. التأكد من مدى مساهمة المرشحين لعضوية المجالس في التطوير والنهوض بأعمال المؤسسات التي شاركوا بها سابقاً من خلال تقارير الإنجاز التي تقدمها أو تصدرها هذه المؤسسات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)
مدة العضوية في المجلس

1. تحدد مدة شغل الموظف العام لعضوية المجلس (4) سنوات، ولا يجوز تجديدها في المجلس، ويتم استبداله بموظف آخر في نهاية مدة العضوية.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة كل من يشغل عضوية المجلس بحكم وظيفته وفقاً للقانون.

مادة (6)
التزامات عضو المجلس

يلتزم عضو المجلس بالآتي:

1. حضور اجتماعات المجلس.
2. أن يكون عضواً فعالاً في المجلس.
3. تقديم وجهة نظر الحكومة وخطط عملها أثناء مشاركته في عمل المجلس.
4. رفع تقرير نصف سنوي أو عند الطلب للمؤسسة العامة التي يمثلها، يبين فيه إنجازات المجلس وسير العمل وأداء المؤسسة.

مادة (7)
المكافأة المالية

يستحق الموظف العام الذي يمثل مؤسسته في المجلس مكافأة مالية لقاء حضوره الفعلي لاجتماعات المجلس وفقاً للآتي:

1. رئيس المجلس: مكافأة مالية لا تزيد قيمتها على (500) دولار عن كل اجتماع يشارك فيه، ولا تزيد على (4000) دولار في السنة.
2. عضو المجلس: مكافأة مالية لا تزيد قيمتها على (350) دولاراً عن كل اجتماع يشارك فيه، ولا تزيد على (3000) دولار في السنة.

مادة (8)
آلية صرف المكافأة

يتم صرف المكافأة لعضو المجلس وفقاً للآتي:

1. تقوم وزارة المالية بفتح الحساب الموحد لمكافآت أعضاء المجالس.
2. تحول المؤسسة العامة أو الخاصة إلى الحساب الموحد مبالغ المكافآت المحددة وفق التشريعات التي تحكمها.
3. تقوم وزارة المالية بصرف المكافآت المحولة للحساب الموحد وفق المبالغ المحددة في المادة (7) من هذا النظام، ويؤول الفائض من مبالغ المكافآت للخزينة العامة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
مهمة العمل الرسمية

يستحق عضو المجلس بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية استناداً للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية النافذة.

مادة (10)
تصويب الأوضاع

على المؤسسات العامة والخاصة تصويب أوضاع ممثليها في المجالس التي يشاركون فيها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (11)
الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي
رقم (4) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (34) و(35) و(36) و(65) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع المياه.
نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي: نظام يعتمد على معايير مدروسة ومعتمدة للوصول إلى تسعيرة خدمة المياه للاستخدامات المختلفة وخدمة الصرف الصحي.
مقدم الخدمة: شركة المياه الوطنية ومرافق المياه الإقليمية، بما في ذلك الهيئات المحلية والمجالس المشتركة والجمعيات التي تقوم بتقديم خدمة المياه أو الصرف الصحي.
مقدم خدمة المياه بالجملة: دائرة مياه الضفة الغربية حالياً، شركة المياه الوطنية مستقبلاً.
المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع مقدمي الخدمات للاشتراك في خدمة المياه والصرف الصحي.
السعر: ثمن وحدة المياه الذي يتم تقاضيه من المشترك مقابل خدمة المياه و/أو الصرف الصحي.
استرداد التكلفة الحقيقية: استعادة التكاليف الكاملة لمصاريف التشغيل والصيانة والمصاريف الإدارية والنفقات الرأسمالية والتكلفة التمويلية.
نموذج التعرفة: نموذج تصميم التعرفة المعتمد من قبل السلطة الذي سيطبق من قبل مقدمي الخدمات.
شبكة توزيع مياه الشرب العامة: مجموعة من الأنابيب الممتدة في الشوارع والطرقات والخزانات وملحقاتها لغاية نقل المياه وتوزيعها وضخها من الخط الناقل للمياه إلى الوصلات المنزلية المرتبطة بشبكة المشتركين، وتعرف بالشبكة الرئيسية.
الوصلة: قطع الأنابيب الواصلة بين شبكة توزيع مياه الشرب العامة وعداد المياه الواقع عند حدود عقار المشترك لأغراض الشرب، وقطع الأنابيب الواصلة بين شبكة الصرف الصحي العامة وآخر منهل عند حدود عقار المشترك لأغراض الصرف الصحي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

العداد: جهاز لقياس كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك، سواء أكان ميكانيكياً أم غير ميكانيكي، ويشمل ذلك العداد مسبق الدفع وفق المواصفات المعتمدة.
شبكة الصرف الصحي العامة: مجموعة من الأنابيب والمناهل وبرك التجميع الممتدة ضمن الشوارع والطرقات لغاية نقل المياه العادمة من وصلات الصرف الصحي الواقعة عند حدود عقار المشتركين إلى محطات الضخ والمعالجة وفق المواصفات المعتمدة.
استهلاك المياه: كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك، وتتحدد بناءً على قراءات عداد المياه، وتتمثل في الفرق بين القراءة الحالية يوم إجراء القراءة وبين القراءة السابقة أو ما تم تقديره في حال تعطل العداد.
المتر المكعب: وحدة قياس حساب الاستهلاك، ويرمز لها ب (م^3).
الإهلاك: التكلفة الناتجة عن حيازة واستخدام الأصول الثابتة التابعة لمقدمي الخدمة المائية والمستخدمة في نشاط تقديم الخدمة، سواء خدمة المياه أو الصرف الصحي.
التعرفة التصاعدية: نظام لتصميم فئات التعرفة يأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تربط كمية الاستهلاك بتعرفة المتر المكعب الواحد، بحيث تزداد تعرفة وحدة الحجم من المياه مع كل فئة استهلاك.
بدل تكلفة الخدمة: بدل تكاليف يتم تقاضيها مقابل خدمات معينة.
بدل تكلفة الربط: بدل التكاليف التي يستوفيها مقدم الخدمة من المشترك لقاء ربطه بشبكة المياه أو الصرف الصحي.
الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المبنى، سواء أكان طابقاً أم شقة أم محلاً.
الاشتراكات المؤقتة: الاشتراكات المخصصة لاستخدامات معينة ولفترة محددة.
معدل التعرفة: مجموع مبيعات المياه بالعملة المتداولة قانوناً مقسوماً على كمية المياه المباعة.
قيمة وحدة العوائد المائية: معدل تعرفة المياه الحجمية مضروبة بحجم الاستهلاك ثم تقسم على مجموع وحدات العوائد المائية.
معامل السعر: قيمة ثابتة تبين الوزن النسبي المعطى لأحجام استهلاك الوحدة من المياه بين الاستخدامات المختلفة وبين مستويات الاستهلاك المختلفة.
هيكلية التعرفة: الإطار العام الذي يتم من خلاله توزيع استهلاك المياه إلى فئات وفق الاستخدامات المختلفة، ووضع سعر لكل فئة حسب الاستخدام بناءً على السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالتعرفة.
الفوترة: إصدار فاتورة المياه والصرف الصحي الدورية.
نظام الاستحقاق المحاسبي: نظام يستخدم عملية التسوية للاعتراف بالإيرادات والمصاريف عند تحققها بغض النظر عن تاريخ التحصيل أو السداد.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا النظام على كل من الآتي:
   أ. مقدمي خدمات المياه و/أو الصرف الصحي.
   ب. أي جهة تُرَخَّص لتقديم خدمات المياه و/أو الصرف الصحي.
   ج. المشترك في خدمات المياه و/أو الصرف الصحي المقدمة للاستخدام المنزلي أو التجاري أو الصناعي أو السياحي.
2. يستثنى من أحكام هذا النظام الاستخدامات الزراعية التي يتم تزويدها من شبكات المياه الزراعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لمقدمي خدمات المياه والصرف الصحي.
2. توحيد أسس ومعايير احتساب أسعار المياه والصرف الصحي وبدل الخدمات لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي.

مادة (4)
مبادئ احتساب التعرفة

يراعى عند احتساب أسعار المياه والصرف الصحي وبدل الخدمات وفقاً لأحكام هذا النظام تحقيق المبادئ الآتية:

1. تحقيق الاستدامة المالية لمقدم الخدمة.
2. العدالة الاجتماعية لكافة فئات الاستهلاك المختلفة.
3. ترشيد الاستهلاك بوضع هيكلية التعرفة سعراً ملائماً لمستويات الاستهلاك الأعلى؛ لتشجيع الحفاظ على المصادر المائية.

مادة (5)
استخدامات المياه والصرف الصحي

يجب على مقدم خدمة المياه تصنيف أنواع الاستخدام لغايات تطبيق أحكام نظام التعرفة على النحو الآتي:

1. الاستخدام المنزلي.
2. الاستخدام التجاري.
3. الاستخدام الصناعي.
4. الاستخدام السياحي.

مادة (6)
الاستخدام المنزلي

1. يعتبر الاستخدام منزلي في الحالات الآتية:
   أ. الاستهلاك المخصص للمنازل والأماكن المخصصة للسكن، على أن تكون:
      1) الغاية منها الاستخدام البيتي بما يشمل المباني السكنية المستقلة والمجمعات السكنية.
      2) مزودة من شبكة توزيع مياه الشرب العامة وشبكة الصرف الصحي العامة.
   ب. المرافق العامة، وتشمل المؤسسات الحكومية ومقرات الهيئات المحلية والخدمات العامة والمرافق الصحية والدينية والتعليمية والثقافية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية.
2. يتم اعتماد اشتراك منفصل لكل وحدة من الوحدات العقارية في العمارات السكنية والتجارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

الاستخدام التجاري

يعتبر الاستخدام تجارياً في الحالات الآتية:

1. الاستهلاك المخصص للمنشآت التجارية.
2. الاشتراكات المؤقتة.
3. الاستخدامات الزراعية التي يتم تزويدها من شبكة توزيع مياه الشرب العامة، وشبكة الصرف الصحي العامة.

مادة (8)

الاستخدام الصناعي

يعتبر الاستخدام صناعياً عند توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون الاستهلاك مخصصاً لمنشأة صناعية.
2. مزود من شبكة توزيع مياه الشرب العامة.
3. مربوط بشبكة الصرف الصحي العامة.
4. مرخص من وزارة الاقتصاد الوطني أو أي جهة مخولة بموجب القانون.

مادة (9)

الاستخدام السياحي

يعتبر الاستخدام سياحياً عند توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون الاستهلاك مخصصاً لمنشأة سياحية.
2. مزود من شبكة توزيع مياه الشرب العامة.
3. مربوط بشبكة الصرف الصحي العامة.
4. مرخص من وزارة السياحة أو أي جهة مخولة بموجب القانون.

مادة (10)

احتساب تعرفة المياه والصرف الصحي

تحتسب التعرفة للمتر المكعب من المياه والصرف الصحي وفقاً لنموذج التعرفة، على أن تغطي تكاليف تقديم الخدمة على النحو الآتي:

1. التعرفة الثابتة، تتضمن الآتي:
   أ. مبلغ مقطوع يدفع بشكل دوري من قبل المشترك ضمن تعرفة المياه والصرف الصحي غير مرتبط بالاستهلاك الكمي للمياه.
   ب. المصاريف الثابتة المتعلقة بخدمة المشترك، وتشمل: قراءة العدادات، وإصدار الفواتير، والصيانة الدورية لمن يقوم بالجباية والقرطاسية، وكامل المصاريف الإدارية الثابتة أو جزء منها، وفي حال استخدام العدادات مسبقة الدفع يتم احتساب المصاريف الثابتة الفعلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تعرفة متغيرة، تتضمن الآتي:
أ. مبلغ يدفع بشكل دوري من قبل المشترك ضمن تعرفة المياه والصرف الصحي يعكس تكلفة تزويد المتر المكعب من المياه، وتكلفة معالجة متر مكعب من الصرف الصحي.
ب. تكاليف التشغيل والصيانة والإهلاك، ومصاريف التمويل، والمصاريف الإدارية الثابتة التي لم يتم تغطيتها في التعرفة الثابتة، كما يشمل جزءاً من التكاليف الرأسمالية والتطويرية الذي يرتبط بالاستهلاك الكمي للمياه، ويكون حسب التعرفة التصاعدية.

مادة (11)
حساب التكاليف

1. يتم احتساب بدل تكلفة خدمة المياه والصرف الصحي على النحو الآتي:
أ. تكاليف التشغيل والصيانة الخاصة بتقديم خدمة المياه والصرف الصحي إلى المشترك، وتشمل تكلفة شراء المياه والتكاليف الفعلية للطاقة، وصيانة شبكات المياه العامة أو الصرف الصحي والمركبات العاملة، ووقود المركبات والمعدات والقطع والمستلزمات، والمواد الكيماوية المستخدمة، ومصاريف رواتب وأجور الفنيين والعاملين وتوابعها، وأجور العمال، والنقل، وتكاليف فحص الجودة، والأعمال المدنية، وتكاليف معالجة الصرف الصحي، وغيرها من التكاليف مما يستخدم في توفير وتوصيل خدمة المياه والصرف الصحي للمستخدم بما يتناسب مع المواصفات المعمول بها.
ب. التكاليف الإدارية لإدارة النشاط المائي والصرف الصحي من قبل مقدم الخدمة، وتشمل هذه المصاريف: رواتب الموظفين العاملين في إدارة شؤون مقدم الخدمة، وبناء قدرات العاملين والتدريب، وتكاليف المقرات والإعلانات والدعاية وحملات التوعية، والأتعاب المهنية، وتكاليف التراخيص والدراسات والتصاميم والتأمين، وغيرها من التكاليف، شريطة أن تكون هذه التكاليف متعلقة بتقديم خدمة المياه و/أو الصرف الصحي.
ج. الإهلاك السنوي، يتم في نهاية كل عام بناءً على نسبة مئوية من قيمة كل فئة من الأصول الثابتة، باستخدام طريقة القسط الثابت للإهلاك، شريطة أن تكون هذه الأصول متعلقة بتقديم خدمة المياه و/أو الصرف الصحي.
د. التكاليف التمويلية المتعلقة بتمويل رأس المال، وتشمل: التكاليف الرأسمالية التطويرية، وفوائد القروض والعمولات البنكية أو أي فوائد، وتأثير التضخم وتبدل الأسعار وصرف العملات اللازمة لتمويل نشاطات مقدم الخدمة، شريطة أن تكون القروض مستخدمة لتمويل نشاطات متعلقة بتقديم خدمة المياه و/أو الصرف الصحي.
2. تصدر السلطة تعليمات تحدد بموجبها الآتي:
أ. نسبة المصاريف الإدارية بالنسبة للتعرفة بناءً على سياسة السلطة، وبما يتفق والمعايير الدولية.
ب. نسبة الإهلاك لكل فئة من الموجودات (الأصول الثابتة).
ج. النسبة المتغيرة للمصاريف الرأسمالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
متطلبات حساب التكاليف

يجب على مقدم الخدمة لحساب التكاليف القيام بالآتي:

1. اعتماد مراكز التكلفة لكل بند من بنود التكاليف المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام.
2. فصل الحسابات المتعلقة بخدمة تزويد المياه و/أو الصرف الصحي لكل مركز تكلفة.
3. خصم المنح والمشاريع الممولة من مصادر خارجية من حساب التكلفة والإيرادات.

مادة (13)
استرداد التكاليف

1. يتم استرداد التكاليف المتعلقة بتقديم خدمة المياه والصرف الصحي من خلال تحقيق إيرادات تغطي كافة التكاليف المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام، وفق نظام الاستحقاق المحاسبي.
2. يراعى في عملية استرداد التكاليف الآتي:
   أ. ترشيد النفقات.
   ب. الاستغلال الأمثل للكفاءات الإدارية والفنية.
   ج. تخفيض كميات الفاقد من المياه.
   د. معالجة الربط غير القانوني.

مادة (14)
التدرج في استرداد التكاليف

1. يطبق مبدأ استرداد التكاليف بالتدريج على مراحل خلال فترة زمنية معينة على النحو الآتي:
   أ. المرحلة الأولى: تغطي الإيرادات كامل تكاليف التشغيل والصيانة والتكاليف الإدارية كحد أدنى.
   ب. المرحلة الثانية: تغطي الإيرادات تكاليف التشغيل والصيانة كافة، والتكلفة السنوية لإهلاك الموجودات الثابتة بناءً على القيمة الدفترية والتكاليف التمويلية، وتطبق هذه المرحلة على مقدمي الخدمات الذين تتوافر لديهم معلومات محاسبية تمكنهم من احتساب إهلاك الأصول، وفي حال عدم وجود سجل موجودات ثابت يجري تقدير بياناته على أساس المعدل العام لحين تصويب أوضاعه خلال (5) سنوات.
   ج. المرحلة الثالثة: تغطي الإيرادات تكاليف التشغيل والصيانة، وتكلفة إهلاك الموجودات الثابتة بناءً على القيمة الدفترية والتكاليف التمويلية، بالإضافة إلى التكاليف التطويرية والرأسمالية.
2. يتم التدرج في استرداد تكلفة إهلاك الأصول بما يتناسب وسياسة واستراتيجية السلطة، بموجب تعليمات تصدر عنها بهذا الخصوص.
3. يتم تحديد آلية التدرج ومراحل استرداد التكاليف بموجب تعليمات تصدر عن السلطة بهذا الخصوص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)

تكلفة المياه غير المحاسب عليها

1. يتم التدرج في خفض احتساب تكلفة المياه غير المحاسب عليها من التكلفة الفعلية.
2. يلتزم المجلس بتشجيع مقدمي خدمات المياه على تخفيض كميات الفاقد بنسبة سنوية معينة، وفقاً للسياسات والاستراتيجيات المائية التي تضعها السلطة ولنظام حوافز يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

مادة (16)

فئات التعرفة التصاعدية في الاستخدام المنزلي للمياه

يجب تحديد أسعار المياه باعتماد التعرفة التصاعدية الخاصة بالاستخدام المنزلي للمياه وفقاً لتعليمات تصدر عن السلطة على النحو الآتي:

1. تحدد أسعار الفئة الأولى وفقاً للحد الأدنى من الاستهلاك بما يتناسب مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان، على أن يكون سعر المياه للفئه الأولى أقل من قيمة وحدة العوائد المائية من معدل التعرفة.
2. تتصاعد أسعار الفئات الأخرى بحيث تضمن استرداد التكلفة الحقيقية من قبل مقدم الخدمة.
3. يتم اعتماد سعر المتر المكعب لكمية المياه المزودة من قبل مقدم الخدمة عن طريق التنكات بما لا يزيد عن سعر الفئة الأخيرة من فئات الاستخدام المنزلي.

مادة (17)

معامل السعر

1. يتم تحديد معامل سعر الاستخدامات والفئات بما يتفق والمبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة (4) من هذا النظام، وينسجم مع السياسات المائية المقرة من السلطة.
2. تصدر السلطة تعليمات لتحديد معامل سعر الاستخدامات والفئات.

مادة (18)

مقترح تحديد سعر المياه

1. يقدم مقدم الخدمة طلب تحديد السعر إلى المجلس بما يتفق وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه والسياسة المائية المعتمدة من قبل السلطة.
2. يتولى المجلس القيام بالآتي:
   أ. تقييم الطلب، على أن تكون الأسعار المقترحة تنسجم مع أسس الاحتساب في هذا النظام، وتتوافق ومؤشرات الأداء.
   ب. دراسة الطلب خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ استلامه.
   ج. رفع التوصية إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.
   د. إعلام الجهة المقدمة للطلب في حال عدم قبول الطلب من مجلس الوزراء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)
المصادقة على الأسعار

1. يقوم مجلس الوزراء بدراسة توصية المجلس، والتأكد من انسجامها مع السياسة المائية المعتمدة من قبل السلطة، وإصدار القرار خلال مدة لا تزيد على (14) يوماً من تاريخ استلام التوصية على النحو الآتي:
   أ. قبول توصية المجلس بالمصادقة على أسعار المياه والصرف الصحي وبدل الخدمات وإعلام السلطة.
   ب. عدم قبول التوصية وإبلاغ السلطة والمجلس.
2. يجوز لمقدم الخدمة اللجوء إلى القضاء في حال رفض الطلب خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (20)
تعديل السعر

1. يجوز تعديل السعر للأسباب الآتية:
   أ. وجود تغيير في أسعار الوقود أو الكهرباء أو أسعار الشراء بالجملة.
   ب. وجود أسباب أدت إلى زيادة أو نقصان في تكلفة المياه لم تكن متوقعة.
   ج. وجود مبررات عملية في طلب تعديل السعر وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يقوم المجلس بإجراء مراجعة دورية لسعر المياه وتعديله كل (3) سنوات أو أقل من هذه المدة إذا لزم الأمر بناءً على أحكام هذا النظام.
3. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على توصية المجلس، قراراً باعتماد خصم فروقات السعر من التعرفة اللاحقة، في حال تبين عدم دقة البيانات المالية المقدمة من مقدم الخدمة.

مادة (21)
توفير البيانات

يلتزم مقدم الخدمة عند طلب تعديل السعر بتوفير البيانات الآتية:

1. بيانات حول الأداء الفني والمالي فيما يتعلق بخدمة المياه والصرف الصحي لآخر (3) سنوات سابقة، على أن تتضمن بيان تكلفة كل خدمة بشكل منفصل وبيانات مراكز التكلفة.
2. ملخص للتعرفة المعدلة المقترحة.
3. أي بيانات أخرى تطلب من مقدم الخدمة.

مادة (22)
تعرفة بيع المياه بالجملة

1. يلتزم مقدم خدمات المياه بالجملة بوضع سعر موحد لتزويد المياه لمقدمي الخدمات في كافة محافظات دولة فلسطين.
2. يتم احتساب تعرفة بيع المياه بالجملة على النحو الآتي:
   أ. التكلفة الحقيقية للمتر المكعب من المياه على مقدم الخدمة بالجملة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. يحتسب في التعرفة قيمة الدعم الحكومي للمتر المكعب الذي يجب أن يغطي أي عجز مالي، ويحتسب في التعرفة النهائية بحيث يحقق الاستدامة المالية.

ج. التدرج في خفض الدعم الحكومي في تعرفة المتر المكعب من المياه لتحقيق الاستدامة المالية لمقدم خدمة المياه بالجملة.

3. يقوم المجلس بمراجعة تعرفة المياه بالجملة بشكل سنوي.

مادة (23)

تعرفة البيع بالجملة من مقدم الخدمة إلى مقدم خدمة آخر

1. يتم تحديد تعرفة المياه المباعة بالتوافق من مقدم خدمة إلى آخر بالجملة وفقاً للآتي:
   أ. التكلفة الفعلية.
   ب. اتفاقية بيع مياه.
   ج. ألا تتجاوز تعرفة المياه بالجملة تعرفة الفئة الثانية للاستخدام المنزلي.
2. يقوم المجلس بمراجعة تعرفة المياه بالجملة من مقدم الخدمة إلى مقدم خدمة آخر بشكل سنوي.

مادة (24)

أسعار الصرف الصحي

1. توزع تكاليف خدمات الصرف الصحي بين الاستخدامات المختلفة، وتحسب أسعار الصرف الصحي على أساس تعرفة ثابتة، بالإضافة إلى تعرفة متغيرة وفق حجم الصرف الصحي.
2. تتضمن بدل تكلفة خدمة الصرف الصحي تكلفة معالجة المياه حسب المواصفات والمعايير الفلسطينية المعتمدة.
3. يتم احتساب حجم الصرف الصحي كنسبة من كمية المياه المستهلكة لكل استخدام حسب استراتيجية الصرف الصحي المعتمدة من السلطة.

مادة (25)

عداد المياه

1. تحدد كمية المياه التي يستهلكها المشترك بالمتر المكعب بواسطة عداد خاص وفق المواصفات الفلسطينية المعتمدة.
2. يتم تركيب العداد في المكان الذي يحدده مقدم الخدمة، ويسهل الوصول إليه.
3. تكون ملكية العداد لمقدم الخدمة.

مادة (26)

التلاعب في العداد

يحظر فك أو وصل أو تغيير أو تبديل العداد بعد التركيب إلا من قبل الموظف المختص والمكلف من قبل مقدم الخدمة، وتحت طائلة المسؤولية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (27)
قراءة العداد والفوترة

1. يتولى مقدم الخدمة قراءة العداد بشكل دوري.
2. تتم الفوترة للمياه والصرف الصحي كل شهر أو كل شهرين، وفي حالات الانقطاعات الطويلة للمياه يجوز أن تتم كل (3) أشهر أو أكثر، على أن تحدد بموجب تعليمات تصدر عن السلطة.

مادة (28)
قرينة قراءة العداد

يعتبر تسجيل العداد لقياس كميات المياه المستهلكة صحيحاً، وتعتبر قرينة قانونية على صحة كميات المياه المستهلكة.

مادة (29)
تعذر احتساب كميات المياه المستهلكة

يتم احتساب كميات المياه المستهلكة لأي مشترك عند تعذر احتسابها وفق الآتي:

1. على أساس أدنى معدلات الاستهلاك السابقة عن ذات الشهر أو الأشهر من الأعوام الثلاث السابقة عند تعذر احتسابها لأسباب تتعلق بمقدم الخدمة أو لعطل في العداد، ويعتبر مقدم الخدمة مسؤولاً عن هذا الخلل.
2. تقدر كمية المياه المستهلكة حسب معدلات الاستهلاك السابقة عن ذات الشهر أو الأشهر من الأعوام السابقة عند تعذر احتسابها لأسباب تتعلق بالمشترك، ويعتبر المشترك مسؤولاً عن هذا الخلل.
3. اعتماد القراءة الحقيقية بعد عمل تسوية بين القراءة الحقيقية والقراءة المقدرة في الحالة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، عند تمكن مقدم الخدمة من قراءة العداد لـ (3) دورات.
4. عند عدم تمكن مقدم الخدمة من قراءة العداد لأكثر من (3) دورات متتالية لأسباب تتعلق بالمشترك، يتحمل المشترك المسؤولية، وتعود آلية احتساب الكميات لمقدم الخدمة بما لا يزيد عن الكمية الفعلية المستهلكة للدورات التي تعذر قراءة العداد خلالها.
5. يتم الاحتساب على أساس أدنى معدلات الاستهلاك السابقة عن ذات الشهر أو الأشهر من الأعوام الثلاث السابقة عند تكرار تعذر احتساب كميات المياه المستهلكة بعد المرة الأولى لأي سبب من الأسباب، ويعتبر مقدم الخدمة مسؤولاً عن هذا الخلل.

مادة (30)
فاتورة المياه والصرف الصحي

1. يصدر مقدم الخدمة فاتورة دورية، على أن تتضمن كحد أدنى البيانات الآتية:
   أ. بيانات مقدم الخدمة.
   ب. بيانات المشترك، ورقم العداد.
   ج. نوع العملة.
   د. قراءات العداد الحالية والسابقة، وتواريخها، وكميات الاستهلاك.
   هـ. تصنيف نوع المياه المستهلكة وحجم المياه المستهلكة بالأمتار المكعبة، وغايات الاستخدام.
   و. البدلات الثابتة اللازمة لاستخراج المياه وتوزيعها حتى تصل إلى المستهلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ز. التعرفة الحجمية التي تعتمد على حجم استهلاك المياه.
ح. تعرفة الصرف الصحي.
ط. تحديد آخر موعد لتسديد الفواتير.
ي. معلومات توعوية وضرورية للمشترك.
2. يجوز لمقدم الخدمة وضع أي إرشادات أو إعلانات تجارية على خلفية الفاتورة.

مادة (31)
الاعتراض على الفاتورة

1. يجوز للمشترك الاعتراض كتابياً على أي بيانات واردة في الفاتورة لدى مقدم الخدمة خلال (14) يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة.
2. يلتزم مقدم الخدمة بالرد خلال (14) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.
3. يحق للمشترك رفع شكوى للمجلس خلال (30) يوماً في الحالات الآتية:
   أ. من تاريخ رفض مقدم الخدمة للاعتراض.
   ب. عدم وجود رد من مقدم الخدمة.
4. يقوم المجلس بمراجعة مقدم الخدمة حول موضوع الشكوى خلال (14) يوماً من تاريخ استلامها.
5. يلتزم المجلس بالرد على المشترك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلم الرد من مقدم الخدمة.
6. يجوز للمشترك اللجوء إلى القضاء خلال (30) يوماً من تاريخ رفض الشكوى أو عدم الرد.

مادة (32)
بدل تكلفة ربط المياه

1. تحدد بدل تكلفة الربط بناءً على تكاليف ربط المشترك الجديد للمياه، على أن تشمل هذه التكاليف الآتي:
   أ. مبلغ ثابت مقطوع يشمل التكاليف الفعلية على النحو الآتي:
      1) تكلفة عداد المياه التي تتضمن ثمن العداد والتركيب وتوابع العداد.
      2) تكلفة الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10)م كحد أقصى، حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام حسب المواصفات المعتمدة.
      3) تكلفة الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10)م كحد أقصى، ويشمل الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف.
   ب. مبلغ متغير يتم تقديره وفقاً لبعد خط الربط عن الشبكة الرئيسية، وتكلفة (50%) لكل متر زيادة عن (10)م الأولى لغاية (150)م كحد أقصى، ويشمل التكاليف الآتية:
      1) تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام وفق المواصفات المعتمدة.
      2) تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف.
2. تحدد المبالغ الواردة في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بموجب تعليمات تصدر عن السلطة لأنواع الاستخدامات المختلفة، مع حفظ حقوق المشتركين وفق أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (33)
الزيادة في وصلة ربط المياه

1. تحدد مسؤولية الزيادة في وصلة ربط المياه في حال الاستخدام المنزلي على النحو الآتي:
   أ. أكثر من (150)م وأقل عن (250)م طولي، وتقع ضمن المخطط الهيكلي لمقدم الخدمة تكون من مسؤولية مقدم الخدمة.
   ب. أكثر من (250)م طولي، تخضع للاتفاق بين المشترك ومقدم الخدمة.
2. تحدد بدل تكاليف الربط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على تعليمات تصدر عن السلطة.

مادة (34)
بدل تكلفة ربط الصرف الصحي

1. تحدد بدل تكلفة ربط الصرف الصحي وفقاً لتكاليف ربط المشترك الجديد بالصرف الصحي، وتشمل نوعين من التكاليف على النحو الآتي:
   أ. مبلغ ثابت مقطوع يشمل التكاليف الفعلية على النحو الآتي:
      1) تكلفة المناهل وتوابعها بطول (10)م كحد أقصى.
      2) تكلفة الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10)م كحد أقصى، خارج حدود المنشأة المراد توصيلها حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام.
      3) تكلفة الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10)م كحد أقصى، بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف. ولا تشمل هذه الأعمال أي أعمال داخل حدود المنشأة المراد توصيلها.
   ب. مبلغ متغير يتم تقديره وفقاً لبعد الوصلة عن الشبكة الرئيسية، ويشمل تكلفة (50%) لكل متر زيادة عن (10)م الأولى، وبحد أقصى (60)م، يشمل التكاليف الآتية:
      1) تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام وفقاً للمواصفات المعتمدة.
      2) تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية، بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف.
2. تحدد المبالغ الواردة في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بموجب تعليمات تصدر عن السلطة لأنواع الاستخدامات المختلفة، مع حفظ حقوق المشتركين وفق أحكام هذا النظام.

مادة (35)
الزيادة في وصلة الربط الصحي

1. تحدد مسؤولية الزيادة في وصلة ربط الصرف الصحي في حال الاستخدام المنزلي على النحو الآتي:
   أ. أكثر من (60)م ولغاية (100)م طولي، وتقع ضمن المخطط الهيكلي لمقدم الخدمة، تكون من مسؤولية مقدم الخدمة.
   ب. أكثر من (100)م طولي، تخضع للاتفاق بين المشترك ومقدم الخدمة.
2. تحدد بدل تكاليف الربط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بناءً على تعليمات تصدر عن السلطة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (36)
توفير شبكات المياه والصرف الصحي الرئيسية

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

1. توفير شبكات المياه والصرف الصحي داخل حدود منطقة الامتياز وضمن المخطط الهيكلي للهيئة المحلية المعتمد وفق الموازنة التطويرية لمقدم الخدمة.
2. تحمل المسؤولية عن عمليات التركيب وتوصيل الخدمة.

مادة (37)
بدل الاشتراكات للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية

تحدد بدل اشتراكات المياه والصرف الصحي للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية بذات المعايير المطبقة في الاستخدام المنزلي، ويتم تحديد معامل سعر الوصلة وبدل تكلفة الربط بناءً على تعليمات تصدر عن السلطة.

مادة (38)
البدلات الإضافية

1. يحق لمقدم الخدمة جباية بدلات إضافية متعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي على النحو الآتي:
   أ. بدل طلب اشتراك مياه.
   ب. بدل طلب نقل موقع عداد مياه.
   ج. بدل طلب عداد مياه إضافي.
   د. بدل طلب نقل ملكية اشتراك.
   هـ. بدل طلب إيقاف عداد مياه.
   و. بدل إعادة إيصال عداد مياه موقوف.
   ز. بدل إعادة إيصال عداد مياه منزوع.
   ح. بدل فحص المياه.
   ط. بدل طلب استبدال عداد مياه معطل.
2. تحدد البدلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بموجب تعليمات تصدر عن السلطة.

مادة (39)
حالات فصل المياه

1. يجوز لمقدم الخدمة فصل المياه عن المشترك في أي من الحالات الآتية:
   أ. التخلف عن تسديد كامل أثمان المياه المستهلكة و/أو رسم الصرف الصحي لفاتورتين متتاليتين أو (3) فواتير متقطعة خلال الاثني عشر شهر الأخيرة بعد إنذاره كتابياً وفق الأصول.
   ب. إلحاق ضرر متعمد في أي من الشبكة العامة أو الوصلة المنزلية أو العداد أو أحدث تغيير أو تلاعب بالعداد.
   ج. بيع المياه أو تزويدها لطرف آخر.
   د. استعمال المياه لغاية غير التي تم الاشتراك لأجلها.
   هـ. استعمال المياه بدون عداد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجب على مقدم الخدمة إعادة وصل المياه للمشترك والتعويض عن الأضرار الناجمة فور قيام المشترك بتصويب أوضاعه.
3. عند إيجاد وصلات غير شرعية يتحمل المستفيد من الوصلة المسؤولية القانونية.

مادة (40)
الاعتراض على فصل المياه

1. يحق للمشترك الاعتراض خطياً على فصل المياه عنه لدى مقدم الخدمة خلال (7) أيام من تاريخ فصلها، دون الإخلال بحقه باللجوء لقاضي الأمور المستعجلة لإعادتها وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
2. يجب على مقدم الخدمة الرد على الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديم الاعتراض.
3. يقدم الاعتراض لدى المجلس خلال يومين من تاريخ رفض الاعتراض أو عدم الرد.
4. يجب على المجلس الرد على الاعتراض خلال (3) أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

مادة (41)
إعادة الربط

1. يجب على المجلس إذا تبين أن المشترك محق باعتراضه القيام بالآتي:
   أ. إعادة خدمة المياه للمعترض.
   ب. إلزام مقدم الخدمة بتعويض المشترك عن الضرر المالي الذي لحق به جراء فصل المياه.
2. إذا كان فصل الخدمة لأسباب مبررة من قبل مقدم الخدمة يتم إعادة الخدمة للمشترك بعد دفع تكلفة المياه والفواتير المتراكمة، ودفع أي تعويضات أو غرامات يقدرها المجلس.

مادة (42)
المطالبة بالتعويضات

يجوز لمقدم الخدمة مطالبة كل من التالي بالتعويض:

1. المشترك: عن أي أضرار أو خسائر جراء التأخر في تسديد الفواتير خلال الفترة المحددة للتسديد، على ألا تزيد قيمة التعويض بأي حال من الأحوال عن النصف بالمئة من قيمة الفاتورة الدورية المتأخر في تسديدها عن كل شهر تأخير.
2. المتسبب بالكسر أو إلحاق أضرار بشبكة المياه أو الصرف الصحي العامة، وتقدر التعويضات حسب التكلفة الحقيقية لإصلاح الضرر، بالإضافة إلى بدل كمية الفاقد الناتج عن هذا الضرر.

مادة (43)
مخالفة نظام التعرفة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام المادة (60) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (44)
التفسير وحل الخلافات

1. تلتزم السلطة بالبت في أي قضايا غير مشمولة في أحكام هذا النظام بما يحقق أهداف النظام.
2. يصدر المجلس آليات حل أي خلافات تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. يقوم المجلس برفع تقارير دورية لمتابعة حل النزاعات إلى السلطة، إضافة إلى أي تقارير بناءً على طلب السلطة.

مادة (45)
إصدار التعليمات وإعداد النماذج

1. يصدر رئيس السلطة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. يعد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (46)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (47)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/08 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (29) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المديرية: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الوطني.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

التاجر: الشخص المرخص له مزاولة حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصائغ: الشخص المرخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

النموذج المعتمد: النموذج رقم (1) الصادر عن مجلس الوزراء بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون وتعديلاته وقانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م وتعديلاته أينما وردت في هذا النظام.

مادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا النظام على كافة الأشخاص العاملين في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.

مادة (3)
الحظر

يحظر على أي شخص مزاولة نشاط تجارة أو صياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة قبل الحصول على ترخيص من المديرية.

مادة (4)
السلطة المشرفة

تقوم المديرية بالإشراف على كافة الأشخاص العاملين في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين، بهدف مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (5)
المزاولة

1. يلتزم التاجر أو الصائغ بتعبئة النموذج المعتمد وتقديمه للمديرية عند طلب الترخيص أو تجديده أو قبل إجراء أي تعديل على البيانات الآتية:
   أ. بيانات أي شخص له حيازة (25%) أو أكثر من حصص أو أسهم أو حقوق التصويت المرتبطة بالتاجر أو الصائغ.
   ب. بيانات عن المستفيد الحقيقي من الحصص أو الأسهم أو حقوق التصويت المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا النظام.
   ج. بيانات عن المدير التنفيذي للشخص الاعتباري أو أي شخص يتولى وظيفة من وظائف الإدارة العليا فيه أو عضواً في مجلس إدارته.
2. لا يجوز للتاجر أو الصائغ إجراء أي تعديل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، قبل حصوله على موافقة خطية من المديرية.
3. تتولى المديرية التحقق من صحة البيانات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، قبل إصدار الترخيص أو الموافقة الخطية.
4. يحق لمقدم طلب الترخيص أو تجديده أو طلب الموافقة الخطية لإجراء أي تعديل على البيانات الآتي:
   أ. التظلم لدى الوزير إذا رُفض طلبه خلال (7) أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض.
   ب. الطعن أمام المحكمة الإدارية إذا انقضت المدة المحددة دون الرد عليه أو رفض التظلم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)
المستفيد الحقيقي

يحدد المستفيد الحقيقي وفقاً للآتي:

1. إذا كان التاجر أو الصائغ شخصاً طبيعياً، يتم الحصول على بيانات الشخص الطبيعي الذي يتولى ممارسة نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو صياغتها نيابة عن التاجر أو الصائغ.
2. إذا كان التاجر أو الصائغ شخصاً اعتبارياً، يتم الحصول على بيانات أي شخص طبيعي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة ملكية تساوي أو تزيد على (25%) من أسهم أو حصص الشخص الاعتباري أو الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال ملكية الحصص أو الأسهم.
3. يعتبر مستفيداً حقيقياً أي شخص طبيعي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى غير الملكية كالوسائل المحددة بالنموذج المعتمد إذا لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أو تعذر تحديده لعدم دقة أو كفاية البيانات المقدمة.
4. يعتبر مستفيداً حقيقياً الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري المحددة في الضوابط التي تضعها المديرية إذا لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي بموجب أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (7)
معايير الكفاءة والملاءمة

يشترط استيفاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (2) من المادة (6) من هذا النظام لمعايير الكفاءة والملاءمة التالية للحصول على الترخيص أو تجديده أو الحصول على الموافقة الخطية من المديرية:

1. ألا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. ألا يكون قد عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعثراً.
3. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

مادة (8)
الرقابة

1. تتولى المديرية متابعة التزام التاجر أو الصائغ بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة، ولها في سبيل ذلك:
   أ. اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية، للتحقق من مدى الالتزام بأحكام القرار بقانون والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه، والضوابط المحددة بموجب النموذج المعتمد، والقواعد والتدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عنها أو عن اللجنة.
   ب. اتخاذ الإجراءات المقررة بشأن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. لا تحول العقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون دون توقيع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغين.

مادة (9)

الرقابة على أساس درجة المخاطر

تقوم المديرية بالرقابة على التاجر والصائغ على أساس درجة المخاطر بما في ذلك:

1. تحديد آلية تنفيذ الرقابة على أساس فهم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودرجة المخاطر المرتبطة به، بموجب المعايير الصادرة بهذا الخصوص، مع مراعاة سمات القطاع بما فيها تنوعه وحجمه وعدد مقدمي الخدمات فيه.
2. تقييم مدى كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يطبقها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغين، مع مراعاة الآتي:
   أ. هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع.
   ب. مدى إمكانية التقدير الممنوحة لهؤلاء التجار والصائغين عند تطبيق النهج القائم على المخاطر.

مادة (10)

التزامات المديرية

دون الإخلال بأي التزامات منصوص عليها في قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة النافذ والقرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، تلتزم المديرية بالآتي:

1. وضع مبادئ وأدلة إرشادية لمساعدة التجار والصائغين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القرار بقانون والتعليمات الصادرة بموجبه، بما في ذلك كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
2. تخصيص الكوادر البشرية والموارد المالية والفنية اللازمة بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وحجم هذا القطاع.
3. التأهيل والتدريب المتواصل للكوادر البشرية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي على التجار والصائغين، والتأكد من تنفيذها، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذها بفاعلية.
5. تزويد الوحدة بالآتي:
   أ. تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن أعمالها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك النتائج والإحصائيات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية والميدانية وأي إحصاءات أخرى.
   ب. الخطط والسياسات التي تعدها المديرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ج. الإجراءات والعقوبات الإدارية التي تتخذها المديرية وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الخصوص.
6. إعداد الضوابط والتدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بالتعاون مع اللجنة، وتنسيبها للوزير لإصدارها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)
التعاون المحلي

تتعاون المديرية مع الوحدة والدوائر الحكومية المختصة أو المشرفة الأخرى، لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في المجالات الآتية:

1. تبادل المعلومات التي تتوصل إليها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك السلطات.
2. حماية المعلومات المتبادلة، والحفاظ على سريتها.

مادة (12)
تصويب الأوضاع

يلتزم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغون العاملون في فلسطين بتصويب أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام خلال شهرين من تاريخ نفاذ أحكامه.

مادة (13)
القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1442 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. انتظام الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة، لكافة المراحل والصفوف، ودور الحضانة ورياض الأطفال، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من الجهات المختصة.
2. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد، بمختلف مستوياتها في أنحاء الوطن كافة، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2021/02/02م.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفايروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.
3. العمل في المستعمرات.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة طواقم وزارة التربية والتعليم، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز الحد الأدنى اللازم والضروري، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط.
2. على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
5. على قطاع الخدمات في المطاعم والمقاهي والنوادي الصحية وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحية في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (30%) مما كانت عليه.
6. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، من خلال تخفيضه لأكبر قدر ممكن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وارتداء الكمامات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفايروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فايروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار، ووفقاً للصلاحيات التي فوضنا بها فخامة السيد الرئيس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاكتظاظ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (11)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من مساء 2021/02/02م، حتى تاريخ 2021/02/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعطيل الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة، لكافة المراحل والصفوف، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/02/28م، باستثناء طلاب الثانوية العامة (التوجيهي).
2. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية، بمختلف أنواعها ومستوياتها في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/02/28م، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، وبما لا يتجاوز نسبة (50%) منهم، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.
3. تعطيل رياض الأطفال، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية وضع التعليمات اللازمة الناظمة لدوام دور الحضانة.
4. إغلاق النوادي الصحية بأنواعها، ولها أن تمارس أعمالها في الأماكن المفتوحة فقط.

مادة (2)

1. تمنع منعاً باتاً الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفايروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.
3. العمل في المستعمرات.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (50%) من العدد الإجمالي لهم، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط، باستثناء وزارة الصحة.
2. على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
5. على قطاع الخدمات في المطاعم والمقاهي وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحية في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (50%) مما كانت عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، من خلال تخفيضه لأكبر قدر ممكن.
7. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وارتداء الكمامات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفايروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فايروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكلف المحافظون والشرطة بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاكتظاظ والأماكن والمرافق السياحية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (11)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/27 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،

ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،

ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

واستناداً للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، المبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المبينة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، ووفقاً لنموذج المخالفة المعتمد.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند القيام بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام روادها بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
2.	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
3.	عدم الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
4.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	250 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

1. تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

مادة (6)

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/04 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،

ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الصحي العام الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية المعتمد بتاريخ 2020/05/05م،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

واستناداً للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

لغايات مواجهة تفشي فايروس كورنا ومنع انتشاره في البلاد تتشكل في كل محافظة من محافظات الوطن اللجان الآتية:

1. لجنة الطوارئ العليا للمحافظة.
2. لجنة الطوارئ الفرعية.
3. اللجان التطوعية المساندة.

مادة (2)

1. تتشكل في كل محافظة لجنة طوارئ عليا للمحافظة، برئاسة محافظ المحافظة وعضوية مسؤولي المؤسسات الأمنية والمدنية فيها، ومن يراه المحافظ مناسباً من الأشخاص في تحقيق الغاية من تشكيل اللجنة.
2. تتولى لجنة الطوارئ العليا للمحافظة المهام والمسؤوليات الآتية:
   أ. متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لحالة الطوارئ الصادرة عن الجهات المختصة.
   ب. تنفيذ الخطط الصحية والأمنية التي يتم وضعها وإقراراها من قبل الجهات المختصة أو لجنة الطوارئ العليا، اللازمة لمكافحة فايروس كورونا ومنع تفشيه.
   ج. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام والممتلكات العامة والملكيات الخاصة وسلامة وأمن المواطنين.
   د. وضع الخطط الميدانية والأمنية التي من شأنها حسن تنفيذ القرارات الصادرة بحالة الطوارئ، وتقييد الحركة والتنقل، وفرض الحجر الصحي الشامل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. التنسيب لرئيس اللجنة الوطنية للطوارئ (رئيس مجلس الوزراء) بشأن أي قرار أو تدبير أو إجراء تراه ضرورياً يتعلق بحالة الطوارئ ومكافحة فايروس كورونا.
و. تشكيل لجان طوارئ فرعية في البلدات والقرى والمخيمات والمواقع المختلفة، والإشراف عليها، ومتابعة أعمالها.
ز. إقرار الخطط الميدانية التي تضعها لجان الطوارئ الفرعية، والإشراف على تنفيذها.

3. تكون لجنة الطوارئ العليا للمحافظة في حالة انعقاد دائم طيلة حالة الطوارئ في مقر المحافظة أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

مادة (3)

1. تتشكل بقرار من لجنة الطوارئ العليا للمحافظة عدد من لجان الطوارئ الفرعية حسب الحاجة في المدن والبلدات والقرى والمخيمات والمواقع في المحافظة، ويعين لكل لجنة من هذه اللجان رئيس تعينه لجنة الطوارئ العليا.
2. يحدد لكل لجنة من اللجان الفرعية نطاق جغرافي خاص بها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان في كل نطاق.
3. تتشكل لجنة الطوارئ الفرعية من عدد مناسب من مسؤولي وأعضاء المؤسسات الأمنية والمدنية في المحافظة.
4. تتولى لجان الطوارئ الفرعية المهام الآتية:

أ. وضع الخطط الميدانية اللازمة لتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، والمتعلقة بمكافحة فايروس كورونا.
ب. متابعة أعمال اللجان التطوعية المساندة، والإشراف عليها.
ج. حصر الفئات والأشخاص المتضررين من إجراءات الطوارئ.
د. مساعدة وزارة التنمية الاجتماعية في إعداد قوائم بأسماء الأشخاص والأسر الفقيرة التي تحتاج لمساعدات ومعونات غذائية.
هـ. مساعدة وزارة الصحة في إعداد قوائم بأسماء المرضى بأمراض مزمنة أو أمراض تضطرهم لمراجعة المشافي أو المراكز الصحية.
و. تصنيف الأضرار الناجمة عن إجراءات الطوارئ وحصرها.
ز. وضع الخطط العملية اللازمة لأعمال مكافحة فايروس كورونا ومنع تفشيه.
ح. المراقبة والبحث والإبلاغ عن أي تجاوزات أو مخالفات لأحكام الطوارئ والتعليمات الصحية والحجر المنزلي.
ط. توفير المعونات والمساعدات للمحجورين صحياً، ومساعدة الجهات الصحية والطبية المختصة في تهيئة الظروف والأماكن المناسبة للحجر.
ي. إعداد البرامج اللازمة لرفع الروح المعنوية للمواطنين.
ك. توعية المواطنين بالطرق الصحية ووسائل الوقاية، حماية لهم من مخاطر الإصابة بالمرض أو نقله.
ل. المساهمة في مختلف عمليات التوعية والتدريب والإعداد للمواطنين.
م. العمل مع كافة الفعاليات والأطر في المنطقة من أجل توفير المعونات اللازمة للمتضررين من إجراءات الطوارئ وللمحتاجين، بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

1. تشكل لجان تطوعية مساندة في كافة المدن والبلدات والقرى والمخيمات والمناطق بقرار من محافظ المحافظة، وتنسيب من لجنة الطوارئ الفرعية، من أعضاء متطوعين، على أن يراعى في تشكيلها الآتي:
   أ. اللياقة الصحية.
   ب. الفئات العمرية المختلفة، على ألا يقل العمر عن (18) عاماً ولا يزيد على (60) عاماً.
   ج. أن تتضمن في عضويتها نسبة من موظفي الدولة المدنيين.
   د. التخصصات المهنية والحرفية على اختلافها.
   هـ. عدد كافٍ من المتطوعين وفق الحاجة.
2. تتولى اللجان التطوعية المساندة المهام والمسؤوليات الآتية:
   أ. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في السيطرة على مداخل المدن والبلدات والقرى والمخيمات عند الحاجة.
   ب. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في مراقبة الالتزام والتقيد بقرارات الحجر الصحي المنزلي.
   ج. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في متابعة إغلاق المحال التجارية، وتقيدها بمواعيد مزاولة الأعمال وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن.
   د. مساندة جهات الاختصاص في مراقبة مدى التزام المحال التجارية، وتقيدها بالتدابير الصحية وتوفير وسائل الحماية والوقاية، وتنظيمها لروادها من المواطنين من حيث التباعد والاحتكاك.
   هـ. مساندة الفرق الصحية على الحواجز وحدود المدن والقرى والبلدات والمخيمات وكافة المناطق.
   و. المساعدة في توفير المعلومات وجمع البيانات حول الأحوال الصحية في كافة المناطق.
   ز. مساندة الطواقم الصحية واللجان الأخرى في نشر التوعية حول الوقاية من فايروس كورونا.
   ح. مساعدة المواطنين في الوصول إلى المرافق الصحية عند الحاجة.
   ط. مساعدة وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم المعونات والمساعدات الاجتماعية التي تتطلبها ظروف إغلاق المناطق وتقييد الحركة.
   ي. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في مراقبة المرافق والمنشآت الحيوية والصحية والأحياء السكنية من أي مخاطر أو تهديد.
   ك. إبلاغ قوى الأمن الفلسطينية عن أي مخالفة لإجراءات وتدابير الطوارئ أو التعليمات الصحية أو أي جريمة تقع.
   ل. أي واجبات أو مهام توكل إليها من قبل الجهات واللجان المختصة.
3. يكون لكل لجنة مسؤول يعين بقرار من المحافظ، يتولى مهمة الإشراف على أعضاء اللجنة وأعمالهم وتنسيقها، ومسؤولية تنسيق عمل اللجنة مع اللجان الأخرى والجهات المسؤولة الأخرى.

مادة (5)

1. يعد المحافظ قوائم تشمل أسماء أعضاء اللجان الفرعية ولجان التطوع المساندة، وأرقام هواتفهم، وأي بيانات أخرى تسهل من التواصل معهم والوصول إليهم.
2. يزود كل متطوع ببطاقة تعريفية تتضمن اسمه وصورته الشخصية وصفته التطوعية ومنطقته، على أن تكون ظاهرة للجميع أثناء قيامه بمهامه.
3. يرتدي المتطوعون سترة موحدة ومميزة، وفقاً للمواصفات التي يقررها المحافظ، على أن تتضمن علامة دالة على العمل التطوعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

تنحصر مهام اللجان الفرعية ولجان التطوع المساندة في إجراءات مكافحة فايروس كورونا ومنع انتشاره تحت إشراف المحافظ، ولمساندة الأجهزة الأمنية والطبية في تحقيق هذه الغاية فقط.

مادة (7)

على جميع اللجان مراعاة مبادئ سيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات العامة والخاصة، واحترام قيم النزاهة والشفافية والحياد، ويحظر عليها وعلى أعضائها على وجه الخصوص:

1. ممارسة أي مهام تنفيذية من تلك المهام الموكلة لقوى الأمن الفلسطينية بموجب القوانين النافذة.
2. تفتيش الأشخاص أو الأماكن أو القبض على أحد أو ملاحقة المطلوبين أو المتهمين بارتكاب أفعال جرمية.

مادة (8)

1. على جميع اللجان المنصوص عليها في هذا القرار أن تعد قوائم بمصادر تمويلها وحجم ونوع التبرعات النقدية والعينية التي حصلت عليها وتعلنها للكافة، وأن تبين أوجه ومعايير صرفها وتوزيعها.
2. يتم توزيع المساعدات والمعونات بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
3. تتولى الجهات الرقابية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال اللجان للتأكد من مراعاة القوانين والتشريعات وتوخي النزاهة والشفافية في أعمالها.
4. تختص وحدات الشكاوى في المحافظات بتلقي شكاوى المواطنين حول أعمال اللجان كافة، وبحثها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

مادة (9)

على المتطوع الالتزام بالآتي:

1. تلبية نداء الجهات المختصة، والاستجابة لطلبات المواطنين ضمن اختصاصه ومهامه في أسرع وقت ممكن.
2. التقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة له عن الجهات المختصة.
3. القيام بالأعمال الموكلة إليه.
4. الالتزام بالسلوك الحسن، والتقيد بالآداب العامة، واحترام الآخرين.
5. إشعار الجهات المختصة عن التغييرات التي تطرأ على عنوانه أو وسيلة اتصاله.
6. المحافظة على الممتلكات والأدوات والعدد والمعدات التي تسلمها للقيام بمهامه التطوعية، وعدم استخدامها في غير الأعمال الموكلة إليه.

مادة (10)

يقوم المحافظ بالتنسيق مع غرفة العمليات المشتركة بصفته رئيس لجنة الطوارئ العليا والمسؤول عن جميع لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة في محافظته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/04 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعطيل الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة، لكافة المراحل والصفوف، باستثناء طلاب الثانوية العامة (التوجيهي).
2. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية، بمختلف أنواعها ومستوياتها في أنحاء الوطن كافة، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، وبما لا يتجاوز نسبة (50%) منهم، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.
3. تعطيل رياض الأطفال، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية وضع التعليمات اللازمة الناظمة لدوام دور الحضانة.
4. إغلاق النوادي الصحية بأنواعها، ولها أن تمارس أعمالها في الأماكن المفتوحة فقط.

مادة (2)

1. تمنع منعاً باتاً الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفايروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.
3. العمل في المستعمرات.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (50%) من العدد الإجمالي لهم، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط، باستثناء وزارة الصحة.
2. على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
5. على قطاع الخدمات في المطاعم والمقاهي وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحية في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (50%) مما كانت عليه.
6. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، من خلال تخفيضه لأكبر قدر ممكن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وارتداء الكمامات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفايروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فايروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكلف المحافظون والشرطة بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاكتظاظ والأماكن والمرافق السياحية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (11)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/04 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،

ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. استمرار الإجراءات المتخذة بموجب قرارات السادة المحافظين بالإغلاق الشامل، ونفاذها في محافظات الوطن كافة لمدة يومين اعتباراً من تاريخ اليوم السبت الموافق 2021/03/13م.
2. فرض الإغلاق الشامل في جميع محافظات الوطن اعتباراً من يوم الإثنين الموافق 2021/03/15م، لمدة خمسة أيام.
3. تعطيل الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة، لكافة المراحل والصفوف اعتباراً من تاريخ 2021/03/13م، باستثناء طلاب الثانوية العامة (التوجيهي).
4. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية، بمختلف أنواعها ومستوياتها في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من تاريخ 2021/03/13م، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، وبما لا يتجاوز نسبة (50%) منهم، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.
5. تعطيل رياض الأطفال، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية وضع التعليمات اللازمة الناظمة لدوام دور الحضانة.

مادة (2)

1. تمنع منعاً باتاً الحركة والتنقل والانتقال كلياً بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يمنع في أي حال من الأحوال إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.
3. العمل في المستعمرات.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام بعض موظفيهم بما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط، باستثناء وزارة الصحة.
2. على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها، وفقاً لما يصدر عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص.
3. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بهذا الخصوص.
4. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية المسموح لها بالعمل، اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وارتداء الكمامات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفايروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فايروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى السادة المحافظون، كل في محافظته، الصلاحيات اللازمة لاستثناء القطاعات الإنتاجية من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بالتشاور مع الأجهزة الأمنية والقطاعات الاقتصادية، بما يضمن سلامة المواطنين وتقديم الخدمات اللازمة لهم.
2. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.
3. يكلف المحافظون والشرطة بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاكتظاظ والأماكن والمرافق السياحية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
4. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/13 ميلادية
الموافق: 29/رجب/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2020م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة كتاب صوتي إيه بي برايفيت ليميتد لايبلتي كومباني، رقم (562704577).
2. شركة الشروق الذهبية للتحجير والتعهدات والتجارة العامة، رقم (562459735).
3. شركة وايت ايجل للحلول المرورية وأنظمة البرامج، رقم (562571182).
4. شركة سولدير للاستشارات الإدارية والمالية، رقم (562511337).
5. شركة نايتروتيك للاستشارات البرمجية، رقم (562581744).
6. شركة المهنية للاستشارات الإدارية والمالية والمحاسبية، رقم (562533059).
7. شركة المدهش للتجارة والاستيراد والتصدير، رقم (562487660).
8. شركة القمة لصناعة الكرتون، رقم (562535435).
9. شركة فريق الأحلام للتصميم الداخلي، رقم (562542480).
10. شركة الضفتين للحج والعمرة والسياحة والسفر، رقم (562509042).
11. شركة بادر لتصميم وترويج العقارات، رقم (562475053).
12. شركة ميديكال سيرفس تريدنج كومباني للخدمات الطبية والتجارة العامة، رقم (562493684).
13. شركة القدس هوم للأجهزة الكهربائية، رقم (562506105).
14. شركة البرغوثي للتسويق والإنتاج الزراعي، رقم (562521344).
15. شركة مسرح يويا للانتاج الفني والتدريب، رقم (562589747).
16. شركة التوفير للانظمة والمعلومات، رقم (562518548).
17. شركة تيولبس لانتاج وتسويق الزيوت العطرية، رقم (562589226).
18. شركة ام اند ام للاستيراد والتصدير، رقم (562539379).
19. شركة الوئام للعقارات والاعمار، رقم (562463141).
20. شركة سيف سايد للتجارة ومواد البناء، رقم (562478172).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/24 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة بيثاني للمقاولات العامة، رقم (562474882).
2. شركة النصر لتعليم السياقة وقوانين السير، رقم (562581074).
3. شركة الأوج الفلسطيني للتجارة والاستثمار، رقم (562525998).
4. شركة الزيتونة لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562498642).
5. شركة الأمين لخدمات التأمين، رقم (562483800).
6. شركة نوليمتس للدهانات ومواد البناء، رقم (562458877).
7. شركة فيفا للسياحة والسفر، رقم (562576736).
8. شركة مطاعم بوب، رقم (562583187).
9. شركة غرنادا للكهرباء والالكترونيات، رقم (562584284).
10. الشركة الدولية للدراسات والبحوث والتدريب، رقم (562505669).
11. شركة سوبر ماركت ومول الغدير، رقم (562566216).
12. شركة الحلوة سنتر للصناعة والتجارة، رقم (562482406).
13. شركة الليث للاستثمار والتسويق، رقم (562491233).
14. شركة بيت اكسا للإنتاج الزراعي والحيواني، رقم (562581751).
15. شركة مانتيللو للتكنولوجيا، رقم (562583898).
16. شركة بلانت لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562498550).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/27 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (2) لسنة 2020م
بترخيص مدققي الحسابات القانونيين وإعداد السجلات

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (28، 91) منه،
وبناءً على قرار المجلس بتاريخ 2020/12/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. تسري التعاريف الواردة في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه على هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الرخصة: رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن المجلس.
سجل المدققين القانونيين المرخصين العام: السجل المنظم من قبل المجلس الذي يتم فيه قيد أسماء المدققين المرخصين، وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بهم، وأي تعديلات تطرأ عليها.
سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة: السجل السنوي المنظم من قبل المجلس الذي يتم فيه قيد أسماء المدققين الطبيعيين المزاولين للمهنة والمتفرغين للعمل بها، وأي تعديلات تطرأ عليه خلال السنة.
سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة: السجل المنظم من قبل المجلس الذي يتم فيه قيد أسماء المدققين الطبيعيين الذين يرغبون في التوقف عن مزاولة المهنة، وأي تعديلات تطرأ عليه خلال السنة.
سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة: السجل السنوي المنظم من قبل المجلس الذي يتم فيه قيد أسماء شركات التدقيق المرخصة والمزاولة للمهنة، وأي تعديلات تطرأ عليه خلال السنة.
سجل المدققين القانونيين المرخصين المخالفين: السجل السنوي المنظم من قبل المجلس الذي يتم فيه قيد أسماء المدققين الذين ارتكبوا مخالفات لأحكام القانون.
سجل المدققين القانونيين الملغاة رخصهم: السجل المنظم من قبل المجلس الذي يتم فيه قيد أسماء المدققين الملغاة رخصهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لجنة الترخيص: اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر والبت في طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والشركات، وطلبات القيد في سجلات المدققين الرسمية، والأمور المتعلقة بها.

دائرة شؤون الترخيص: دائرة إدارية ضمن هيكلية المجلس تتولى إدارة السجلات الخاصة بمدققي الحسابات القانونيين، وطلبات الترخيص والأمور المتعلقة بها.

التخصصات ذات العلاقة بمهنة تدقيق الحسابات: الشهادات الجامعية الصادرة عن إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على الفئات الآتية:

1. الشخص الطبيعي المتقدم للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
2. الشركات المتقدمة للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
3. مدقق الحسابات القانوني المرخص المزاول للمهنة الذي يعمل لحسابه الخاص أو لدى الغير.
4. مدقق الحسابات القانوني المرخص غير المزاول للمهنة.
5. شركات تدقيق الحسابات المحلية وفروع شركات التدقيق الأجنبية المرخصة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

تشكيل لجنة الترخيص ومهامها

1. يقوم المجلس بتشكيل لجنة الترخيص من خمسة أعضاء، وتحديد رئيس اللجنة ونائبه.
2. تتولى لجنة الترخيص المهام الآتية:

أ. دراسة طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والشركات المقدمة للمجلس، والتأكد من استيفائها لكافة الشروط وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

ب. النظر في طلبات القيد في سجلات المدققين القانونيين الرسمية المقدمة للمجلس، والتأكد من استيفائها لكافة الشروط وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

ج. النظر بأي إشكالات تتعلق بصحة رخصة أو سريان رخصة أو ادعاء بحيازة رخصة مدقق قانوني للشخص الطبيعي أو الشركات.

د. إقرار النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والشركات، وكافة السجلات والوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

مادة (4)

اجتماعات لجنة الترخيص

1. تجتمع لجنة الترخيص بناءً على دعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك.
2. ينعقد اجتماع اللجنة بثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه.
4. تقوم اللجنة برفع كافة توصياتها إلى المجلس للمصادقة عليها.
5. يتولى أمين السر كتابة محاضر اجتماعات اللجنة، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوثيقها، وحفظ كافة المراسلات المتعلقة بها.

مادة (5)

شروط منح الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني

يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي توافر الآتي:
1. أن يكون فلسطينياً يتمتع بحق الانتخاب في فلسطين.
2. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
3. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون مقيماً في فلسطين.
5. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس، ويستثنى من هذا الشرط حملة الدكتوراه في المحاسبة.
6. استيفاء الساعات المعتمدة في المحاسبة حسب متطلبات تعليمات منح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.

مادة (6)

المؤهلات العلمية والعملية للشخص الطبيعي الفلسطيني

1. يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية والعملية الآتية:
   أ. شهادة الدكتوراه في المحاسبة، على أن يتوافر أحد الشرطين الآتيين:
      1) خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على الشهادة.
      2) تدريس مادة التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الشهادة.
   ب. الشهادة الجامعية الثانية (ماجستير) أو ما يعادلها في المحاسبة، على أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق، من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.
   ج. شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص المحاسبة (رئيسي أو فرعي)، على أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق، من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.
   د. شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص ذي علاقة، على أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق، من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. أن يكون من حملة إحدى الشهادات في المهنة التي يعتمدها المجلس، ويشترط الآتي:
1) أن يكون حاملاً للشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها في المحاسبة أو في تخصص ذي علاقة.
2) أن يكون حاصلاً على شهادة في المهنة يعتمدها المجلس، حسب تعليمات الشهادات في المهنة الصادرة عن المجلس.
3) أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق لدى مدقق حسابات قانوني فلسطيني مرخص ومزاول.
4) أن يجتاز الامتحان الذي يجريه المجلس في مادة الضرائب والقوانين ذات الصلة.

2. يشترط في حملة الشهادات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا مستوفين لما لا يقل عن (2000) ساعة عمل فعلي سنوياً من ضمنها (500) ساعة في أعمال تدقيق الحسابات المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب.

مادة (7)

موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية أو الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة

يجوز لموظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية أو الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة التقدم بطلب الحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، ويشترط الآتي:
1. أن يكون حاملاً للشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة أو تخصص ذو علاقة.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في أعمال تدقيق الحسابات لدى ديوان الرقابة المالية والإدارية أو في أي من الدوائر الرسمية أو المؤسسات العامة في الدولة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى، ويحتسب للحاصل على شهادة الدكتوراه أربع سنوات بدل خبرة، ويحتسب للحاصل على شهادة الماجستير سنتين بدل خبرة.
3. تزويد المجلس بإثبات انتهاء أو ترك الخدمة في وظيفته.

مادة (8)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني

تقدم طلبات الترخيص لدى دائرة شؤون الترخيص على النموذج المعتمد من قبل المجلس، مرفقاً به المستندات الآتية:
1. صورة عن الهوية الشخصية.
2. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
3. صورة مصدقة عن جواز السفر.
4. شهادة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ حديث لا يزيد على شهر.
5. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ حديث لا يزيد على شهر.
6. شهادة من وزارة الداخلية أو الهيئة المحلية التي يقيم ضمن حدودها تثبت إقامته الدائمة في دولة فلسطين.
7. صورة عن الشهادات العلمية وكشوف العلامات مصدقة حسب الأصول.
8. كتاب إثبات الخبرة العملية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9. صورة عن الشهادة في المهنة المعتمدة من قبل المجلس حسب تعليمات الشهادات في المهنة، إن وجدت.
10. صورة عن شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن جهة خارج دولة فلسطين، إن وجدت.
11. صورة عن شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين، إن وجدت.
12. صورة عن شهادة اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس، ويستثنى من ذلك حملة الدكتوراه في المحاسبة.
13. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب.

مادة (9)

شروط منح الرخصة للشخص الطبيعي الأجنبي

يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي الأجنبي الآتي:

1. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
2. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في الدولة التي يحمل جنسيتها وكذلك في دولة فلسطين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مقيماً في فلسطين.
4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في المحاسبة أو تخصص ذي علاقة حسب متطلبات تعليمات منح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.
5. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق لدى مدقق حسابات قانوني فلسطيني مرخص ومزاول.
6. أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة التي يحمل جنسيتها.
7. أن يكون هناك اتفاقية بين دولة فلسطين والدولة التي يحمل جنسيتها، تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، واعتمادها الرخصة الفلسطينية.

مادة (10)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الطبيعي الأجنبي

تقدم طلبات الترخيص لدى دائرة شؤون الترخيص على النموذج المعتمد من قبل المجلس، مرفقاً به المستندات الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية.
2. صورة عن جواز السفر مصدقة حسب الأصول.
3. شهادة عدم محكومية صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها، وأخرى صادرة في دولة فلسطين.
4. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها وأخرى صادرة في دولة فلسطين.
5. إذن إقامة ساري المفعول في دولة فلسطين صادر عن جهة الاختصاص.
6. إثبات عنوان دائم لممارسة العمل في دولة فلسطين.
7. صورة عن الشهادات العلمية وكشوف العلامات مصدقة حسب الأصول.
8. كتاب إثبات الخبرة العملية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9. صورة عن الشهادة في المهنة المعتمدة من قبل المجلس حسب تعليمات الشهادات في المهنة، إن وجدت.
10. صورة مصدقة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات سارية المفعول صادرة عن جهة الاختصاص في الدولة التي يحمل جنسيتها.
11. صورة مصدقة عن شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين (إن وجدت).
12. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر.
13. تعهد عدلي بالصيغة التي يحددها المجلس، وذلك بقبول التقاضي في دولة فلسطين، وعدم التمتع بأي حماية أو حصانة قانونية، والالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في دولة فلسطين والتعليمات الصادرة عن المجلس.
14. بوليصة تأمين لتغطية الأخطاء المهنية.

مادة (11)
كتاب إثبات الخبرة العملية

1. يتوجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب بتقديم طلب للحصول على رخصة مزاولة المهنة أن يرفق بالطلب كتاب إثبات الخبرة العملية من الجهة أو الجهات التي عمل أو يعمل لديها في أعمال المحاسبة والتدقيق مبيناً فيه الآتي:
   أ. اسم جهة العمل، وعنوانها الكامل.
   ب. اسم الشخص، ورقم إثبات الوثيقة الشخصية الخاص به.
   ج. تاريخ التحاق الشخص بالعمل، وتاريخ انتهاء عمله أو أنه ما يزال على رأس عمله.
   د. الدرجات والمسميات الوظيفية التي حصل عليها الشخص، والمهام الموكلة إليه خلال مراحل عمله، والمدة الزمنية لكل مسمى وظيفي.
2. تعتبر الخبرة العملية لدى إحدى جهات العمل التالية مقبولة لأغراض الترخيص:
   أ. مكاتب وشركات تدقيق الحسابات المرخصة.
   ب. الوزارات والمؤسسات الحكومية والعامة الفلسطينية.
   ج. الجامعات والكليات الفلسطينية.
   د. الشركات المساهمة العامة والخصوصية.
3. تعتمد الخبرات العملية المبينة في البندين (أ، د) من الفقرة (2) من هذه المادة، من داخل أو خارج دولة فلسطين.
4. لا يتم اعتماد كتاب الخبرة العملية الصادر عن جهات العمل المعتمدة المبينة في البند (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة، إلا بعد تصديقه من قبل الجمعية بما يفيد صحة ما جاء فيه.

مادة (12)
مزاولة المهنة لشركة التدقيق

1. لا يجوز لشركة التدقيق مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في دولة فلسطين، إلا بعد حصولها على رخصة من قبل المجلس.
2. تقدم طلبات الحصول على الرخصة إلى المجلس مرفقاً به المستندات المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات الخاصة بترخيص شركات التدقيق، وفق النموذج الخاص بذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص شركة التدقيق المحلية

تقدم طلبات الترخيص لدى دائرة شؤون الترخيص على النموذج المعتمد للشركات من قبل المجلس، مرفقاً به المستندات الآتية:

1. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في دولة فلسطين، صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
2. صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة، صادر عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
3. صورة عن هوية كافة الشركاء.
4. صورة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في دولة فلسطين، الصادرة عن المجلس لكافة الشركاء.
5. إثبات انتساب كافة الشركاء إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، وصورة عن تجديد إذن المزاولة لهم ساري المفعول صادر عن الجمعية.
6. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية مقر الشركة.
7. تعهد عدلي لكافة الشركاء بعدم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات خارج نطاق الشركة.
8. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب.

مادة (14)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية

تقدم طلبات الترخيص لدى دائرة شؤون الترخيص على النموذج المعتمد للشركات من قبل المجلس، مرفقاً به المستندات الآتية:

1. صورة مصدقة عن متطلبات تسجيل فرع الشركة الأجنبية في دولة فلسطين، كما يحددها مراقب الشركات، على النحو الآتي:
   أ. سند الوكالة أو التفويض الصادر عن الشركة الأجنبية (الشركة الأم) لذلك الفرع، موضحاً فيه اسم مدقق الحسابات القانوني الفلسطيني المقيم الذي يمثل تلك الشركة.
   ب. صورة مصدقة عن شهادة التسجيل الخاصة بالشركة الأجنبية (الشركة الأم) الصادرة عن الجهة المختصة في البلد المسجلة لديه.
   ج. صورة مصدقة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة الأجنبية (الشركة الأم).
   د. قرار صادر عن الشركة الأجنبية (الشركة الأم) بافتتاح فرع لها في دولة فلسطين.
2. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل فرع الشركة الأجنبية في دولة فلسطين، صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
3. تعهد للمجلس صادر عن الشركة الأم يفيد بتحملها مسؤوليتها المهنية لتقديم المشورة والخدمات المهنية عن طريق فرعها وموظفيها في دولة فلسطين.
4. أسماء ما لا يقل عن اثنين من مدققي الحسابات القانونيين المرخصين المزاولين في دولة فلسطين العاملين في الفرع.
5. صورة عن هوية ممثل الفرع المقيم في دولة فلسطين، وكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع.
6. صورة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في دولة فلسطين، الصادرة عن المجلس لممثل الفرع، ولكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. إثبات انتساب ممثل الفرع وكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، أو صورة عن تجديد إذن المزاولة لهم ساري المفعول صادر عن الجمعية.
8. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية مقر فرع الشركة في دولة فلسطين.
9. تعهد عدلي لممثل فرع الشركة ولكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع بعدم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات خارج نطاق فرع الشركة، وتحمل ممثلي الفرع للمسؤولية القانونية بالتضامن مع الشركة الأم حول أي مخالفات يرتكبها فرع الشركة في دولة فلسطين.
10. بوليصة تأمين لتغطية الأخطاء المهنية.
11. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب.

مادة (15)
استلام طلبات الترخيص

1. يسلم الطلب لدى دائرة شؤون الترخيص، التي تقوم بالتأكد من استكماله بشكل صحيح، وأنه تم إرفاق كافة المستندات المطلوبة، ومن ثم تقوم الدائرة بختم الطلب بتاريخ الاستلام والتوقيع، وتسليم نسخة لمقدم الطلب.
2. تقوم دائرة شؤون الترخيص برفع توصياتها إلى أمين سر المجلس بعد دراسة الطلب ومرفقاته وفقاً لتعليمات الترخيص السارية، من حيث قبول أو رفض الطلب، وتوفرالمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة من المتقدم للشخص الطبيعي.
3. يقوم أمين السر برفع طلبات الترخيص ضمن كشوفات إلى لجنة الترخيص لدراستها.
4. تعرض الطلبات على لجنة الترخيص خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.

مادة (16)
النظر في طلبات الترخيص

تنظر لجنة الترخيص في طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والشركات، وترفع توصياتها للمجلس خلال ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ استلام الطلب.

مادة (17)
التوصية للمجلس

1. ترفع لجنة الترخيص كافة توصياتها إلى المجلس بواسطة أمين السر للمصادقة عليها حسب الأصول.
2. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال (90) يوماً من تاريخ توصية لجنة الترخيص، على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

مادة (18)
شروط تسليم الرخصة للشخص الطبيعي

يشترط لتسليم الرخصة للشخص الطبيعي الآتي:

1. تسديد رسوم إصدار الرخصة.
2. أداء المدقق القسم القانوني أمام رئيس المجلس أو من يفوضه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)
شروط تسليم الرخصة لشركة التدقيق

يشترط لتسليم الرخصة لشركة التدقيق الآتي:

1. تزويد المجلس بما يفيد قيد مزاولة جميع المدققين الشركاء أو ممثل فرع الشركة الأجنبية وجميع المدققين العاملين لدى الشركة أو فرع الشركة الأجنبية من خلال الشركة التي يعملون لديها صادر عن الجمعية.
2. تسديد رسوم إصدار الرخصة.
3. تسليم الرخصة لممثل الشركة أو من يفوضه.

مادة (20)
مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي مزاولة المهنة في دولة فلسطين، سواء لحسابه الخاص أم لدى الغير، ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة الذي يعده المجلس وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.
2. لا يجوز لأي شركة تدقيق مزاولة المهنة في دولة فلسطين، ما لم يكن اسمها مقيداً في سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة الذي يعده المجلس وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

مادة (21)
شروط وإجراءات القيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين

1. يشترط لقيد المدقق القانوني (الشخص الطبيعي) في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين السنوي لدى المجلس الآتي:
   أ. أن تزود الجمعية المجلس سنوياً، وبما لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة بالمستندات الآتية:
      1) نموذج طلب قيد اسم المدقق (الشخص الطبيعي) في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى المجلس، معبأ خطياً، وموقع من قبل مدقق الحسابات.
      2) إثبات انتساب المدقق إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية لأول مرة.
      3) صورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي ساري المفعول صادر عن الجمعية، مقيداً فيه جهة المزاولة (مدقق منفرد/ شريك/ ممثل فرع شركة أجنبية/ موظف/ شركة تدقيق).
      4) شهادة عدم محكومية سارية المفعول.
      5) إثبات استيفاء المدقق (30) ساعة تدريب فعلي سنوياً في مجال تدقيق الحسابات والعلوم ذات العلاقة أو إعداد بحوث ذات صلة، على أن تكون ساعتان منها على الأقل في مجال أخلاقيات وسلوك المهنة مرة كل ثلاث سنوات.
      6) إقرار خطي يتعهد فيه المدقق باستيفائه لشرط التفرغ لمزاولة المهنة، وعدم ارتباطه بأي عمل وظيفي آخر.
   ب. ألا يكون قد صدر بحق المدقق قرار من المجلس، سواء بإيقافه عن المزاولة أم إلغاء رخصته.
   ج. تسديد الرسوم المقررة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يشترط لقيد شركات التدقيق في سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة السنوي لدى المجلس الآتي:
أ. أن تزود الجمعية المجلس سنوياً، وبما لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة بالمستندات الآتية:
1) نموذج طلب قيد اسم شركة التدقيق في سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة لدى المجلس، معبأ خطياً، وموقع من قبل مدقق الحسابات الشريك المسؤول أو المفوض عن الشركة.
2) صورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي ساري المفعول صادر عن الجمعية.
3) صورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي لكافة الشركاء في حال كانت شركة تدقيق حسابات محلية، وصورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي لكافة ممثلي فرع شركة التدقيق الأجنبية، بشرط ألا يقل عدد ممثليها والعاملين فيها عن ثلاثة مدققين مزاولين.
4) صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات صادرة بتاريخ حديث.
ب. ألا يكون قد صدر بحق شركة التدقيق قرار من المجلس، سواء بإيقافها عن المزاولة أم إلغاء رخصتها.
ج. ألا يكون قد صدر بحق أي من الشركاء في شركة تدقيق الحسابات المحلية، أو أي من ممثلي الشركة في فرع شركة تدقيق الحسابات الأجنبية، قرار من المجلس، سواء بإيقافه عن المزاولة أم إلغاء رخصته.
د. تسديد الرسوم المقررة.
3. تكون مدة قيد المدقق المزاول (الشخص الطبيعي/ الشركة) في سجل المدققين القانونيين المزاولين سنة واحدة تبدأ من بداية شهر كانون الثاني حتى نهاية شهر كانون الأول من كل سنة، أما القيد في السجلات لأول مرة أو بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلب القيد في سجل المزاولين، فتكون مدته اعتباراً من تاريخ القيد في السجل حتى نهاية شهر كانون الأول من السنة.

مادة (22)

شروط وإجراءات القيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين

1. على مدقق الحسابات القانوني المقيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة الذي يرغب في التوقف عن مزاولة المهنة، أن يتقدم بطلب إلى المجلس لنقل اسمه إلى سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين، وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:
أ. إثبات انتساب المدقق إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية لأول مرة.
ب. إثبات نقل المدقق إلى عضو غير مزاول لدى الجمعية.
ج. إقرار خطي يتعهد فيه المدقق بعدم مزاولة المهنة طوال فترة قيده في سجل المدققين غير المزاولين.
2. يحق للمدقق أن يتقدم بطلب لإعادة قيد اسمه في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة، إذا كانت شروط الترخيص لا تزال متوافرة فيه، شريطة إثبات استيفاء (30) ساعة تدريب فعلي سنوياً أثناء فترة توقفه عن المزاولة، في مجال تدقيق الحسابات والعلوم ذات العلاقة أو إعداد بحوث ذات صلة، على أن تكون ساعتان منها على الأقل في مجال أخلاقيات وسلوك المهنة مرة كل ثلاث سنوات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (23)

قيد المدققين القانونيين في سجل المدققين القانونيين المرخصين المخالفين

1. يشطب المجلس اسم المدقق المزاول من سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين، ويحظر عليه مزاولة المهنة في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا لم يقدم طلب لقيد اسمه في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة ضمن الفترة المحددة.
   ب. إذا خالف شرط التفرغ لمزاولة المهنة.
2. إذا تم شطب اسم المدقق المزاول من سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ولم يقدم طلب لقيد اسمه في سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة يتم نقل قيد اسمه إلى سجل المدققين القانونيين المرخصين المخالفين.

مادة (24)

قرارات المجلس بطلبات القيد في السجلات

1. ترفع لجنة الترخيص كافة توصياتها إلى المجلس بواسطة أمين السر للمصادقة عليها حسب الأصول.
2. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب القيد في السجلات أو رفضه خلال (30) يوماً من تاريخ توصية لجنة الترخيص، على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

مادة (25)

الاعتراض على قرارات المجلس

يجوز لمدقق الحسابات الذي رفض طلب قيده في السجلات الاعتراض على قرار الرفض خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار، وعلى المجلس الرد على الاعتراض خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ استلام الاعتراض، وفي حال رفض الطلب يعتبر قرار الرفض نهائياً.

مادة (26)

إخطار المجلس بعنوان وبيانات المدقق المزاول

يجب على المدقق القانوني المقيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين إخطار المجلس بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به أو موظفيه على النموذج المعتمد خلال المدد الآتية:

1. شهر من تاريخ حصول التعديل.
2. شهرين من تاريخ تغيير عنوان مكتبه.

مادة (27)

واجبات ومسؤوليات المدقق المزاول

يجب على المدقق القانوني المزاول الالتزام بالآتي:

1. أن يقرن اسمه برقم رخصته في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي تصدر عن مكتبه أو يوقعها، وفي حال شركات التدقيق يجب على المدقق أن يقرن إضافة لما سبق اسم ورقم رخصة الشركة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. أن يضع الرخصة في مكان بارز في مكتبه أو مقر شركة التدقيق.
3. أن يقوم بالتوقيع بنفسه على تقارير التدقيق الصادرة عن مكتبه أو أحد المدققين المفوضين من العاملين لديه، وفي حال شركات التدقيق يوقع على تقارير التدقيق الصادرة عنها أحد المدققين المفوضين عن الشركة أو أحد الشركاء أو أحد المدققين المفوضين من العاملين لديها، المقيدين في سجل المدققين المزاولين من خلال المكتب أو الشركة.
4. التقيد بمعايير التدقيق الدولية وقواعد سلوك وآداب المهنة، وبأحكام القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن المجلس.
5. الاحتفاظ بأوراق العمل المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن (5) سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية دقق فيها حساباتهم، ولا يحول توقف المدقق عن مزاولة المهنة دون التزامه بالاحتفاظ في أوراق العمل للمدة المحددة.

مادة (28)
معادلة وتقييم الشهادات العلمية والمهنية

1. تعتبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجهة المختصة بتصديق الشهادات الجامعية والعلمية، ومعادلة وتقييم الشهادات الجامعية من خارج دولة فلسطين.
2. يتولى المجلس تقييم الشهادات المهنية والمستندات الأخرى.

مادة (29)
نشر منح الرخص والسجلات

1. تنشر قرارات منح الرخص في الجريدة الرسمية.
2. تنشر سجلات المدققين القانونيين وتحديثاتها للاطلاع العام على الموقع الإلكتروني للمجلس، ويتم تزويد الجهات الرسمية ذات العلاقة بنسخة عنها.

مادة (30)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بشأن ترخيص مدققي الحسابات القانونيين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (31)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/27 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الأولى/1442 هجرية

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء السادس عشر من شباط (فبراير) 2021م، الموافق الرابع من رجب 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/7) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/09م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم (2019/248) عدل عليا المقامة من المستدعي محمد نعيم محمود وهدان/ طوباس، وكلاؤه المحامون غاندي ربعي و/أو تغريد خلف و/أو صهيب الكرمة/ رام الله، ضد المستدعى ضدهم: 1- وزير الحكم المحلي 2- رئيس وأعضاء مجلس التنظيم الأعلى/ وزارة الحكم المحلي 3- رئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس 4- رئيس وأعضاء بلدية طوباس وممثلهم القانوني 5- النائب العام، بالإضافة إلى وظائفهم جميعاً، بعد أن قضت محكمة العدل العليا بتاريخ 2020/10/26م بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالمادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، التي تنص على: "تعتبر الإعلانات التي نشرت بموجب القانون الأصلي، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، كأنها نشرت وفقاً لأحكامه".
بتاريخ 2020/11/23م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية دفعت بموجبها بعدم قبول الإحالة وردها شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي تضمنتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن المستدعي كان قد أقام الدعوى رقم (2019/248) لدى محكمة العدل العليا ضد المستدعى ضدهم للطعن في القرار رقم (268) الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (12م،16م) لغاية خدمة معسكر للأمن الوطني في الأحواض ذوات الأرقام (18، 20، 21) - طوباس/ محافظة طوباس، والطعن بقرار إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي لتنظيم شوارع الصادر عن رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء بموجب الإعلان الصادر بتاريخ 2018/09/04م.

وبعد استكمال البينات والدفوع أمام محكمة العدل العليا من طرفي الدعوى قررت المحكمة بتاريخ 2020/09/28م تأجيل الجلسة لغايات المداولة، وإصدار الحكم يوم الإثنين الموافق 2020/10/26م، وبهذا التاريخ أصدرت محكمة العدل العليا قرارها المتضمن إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لرؤيتها وجود شبهة عدم الدستورية في المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، التي تنص على: "تعتبر الإعلانات التي نشرت بموجب القانون الأصلي، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، كأنها نشرت وفقاً لأحكامه".

وحيث إن النزاع الموضوعي بدأ بالطعن في القرار الإداري رقم (268) الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين لغاية خدمة معسكر للأمن الوطني في الأحواض (18 و20 و21) في طوباس، والطعن الإداري بقرار إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي لتنظيم شوارع الصادر عن رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء بموجب الإعلان الصادر بتاريخ 2018/09/04م، بذريعة أن القرار المطعون فيه مخالف لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته من حيث وجوب النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين لغايات العلم بها والاعتراض عليها أو الطعن فيها وفقاً لأحكام القانون سابق الإشارة إليه، وأثناء السير في الدعوى الموضوعية صدر القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م المذكور، حيث تضمنت المادة (3) منه تعديل نصوص المواد المتعلقة بالنشر وحذفت عبارة "في الجريدة الرسمية" واستبدلت بعبارة "جريدتين محليتين"، وحيث نصت المادة (4) من القرار بقانون سالف الذكر على: "تعتبر الإعلانات التي نشرت بموجب القانون الأصلي، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، كأنها نشرت وفقاً لأحكامه"، إذ تراءى لمحكمة الموضوع وجود شبهة عدم دستورية هذا النص فقررت بتاريخ 2020/10/26م وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المذكورة.

وحيث إن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م أضحى ساري المفعول ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/05/13م في العدد رقم (167) أي أثناء السير في الدعوى وتقديم البينات وقبل تأجيلها للنطق بالحكم في جلسة 2020/09/28م وإصدار قرار الإحالة بتاريخ 2020/10/26م الذي تضمن أن نص المادة (4) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م مخالف لنص المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك"، وعللت أوجه المخالفة بأن القرار بقانون المذكور نص على رجعيته وحصن الإجراءات والأعمال الإدارية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

والقرارات الإدارية كافة الصادرة عن اللجان المختصة أو مجلس التنظيم الأعلى التي أوجب المشرع بالقانون الأصلي نشرها في الجريدة الرسمية من الطعن في حال عدم نشرها في الجريدة الرسمية، وألغى قاعدة الحقوق المكتسبة للأفراد، ومما لا شك فيه أن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م يسري على الوقائع والمراكز القانونية التي تشكلت واكتملت بعد دخوله حيز النفاذ.

وحيث إن القرارات بقانون الصادرة وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي لها كامل سمات التشريع، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في العديد من قراراتها، والوقائع التي تكونت واكتسبت في ظل القانون القديم، فإنه يسري عليها القانون القديم بشروطه واشتراطاته.

وحيث إن شروط الدعوى الدستورية قائمة في الدعوى الماثلة أمامنا كما أوردتها المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته من حيث النص التشريعي والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك أوجه الخلاف كما ورد في لائحة الدعوى.

وحيث إن طلب الإحالة انصب على المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م التي تنص على: "تعتبر الإعلانات التي نشرت بموجب القانون الأصلي، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، كأنها نشرت وفقاً لأحكامه" وانعكاسها على وقائع حدثت في ظل القانون القديم ووفقاً لاشتراطاته لجأ صاحب المصلحة إلى محكمة العدل العليا للطعن في القرار الإداري رقم (268) سالف الذكر، وهنا لا بد من بحث قضية أساسية ألا وهي مدى اكتساب المدعي المركز القانوني رغم لجوئه إلى القضاء، وهنا السؤال أيضاً ما هو أثر الحكم القضائي؟ هل هو منشئ للحق أم كاشف عنه؟ فالحق اكتسبه المدعي من صحيح نصوص القانون سارية المفعول وقت الواقعة وإن عدل القانون لاحقاً فلا يمس هذا الحق الذي تشكل وتكون واكتسب شروطه في ظل قانون ساري المفعول، وما حكم القضاء في مثل هذه الحالة إلا كاشف عن حق ولإجبار السلطة التنفيذية على الانصياع لصحيح القانون ساري المفعول في حينه، وفي ذلك انعكاس لما ورد في المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ..... إلخ" وواضح من النص أن القوانين الجديدة تسري على الوقائع التي تحدث بعد تاريخ سريانها، وحدد أن مناط سريان القانون هو بالوقائع وتشكيل المراكز القانونية، ولا يشكل الحكم القضائي أثراً على المراكز القانونية في وجوده من عدمه وإنما اكتساب المراكز القانونية من خلال القانون، وما الحكم القضائي إلا كاشف عنه وليس منشئاً له، فإذا كان القصد من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م سريانها على وقائع أصابها عوار قانوني يراد به تصحيح تلك الوقائع فإنها تطالها شبهة عدم الدستورية وذلك لمخالفتها صريح المادة (117) من القانون الأساسي الذي أجاز فيها الآتي: "يجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك"، فإن هذه الإجازة للقانون بالسريان بأثر رجعي ليس لمصادرة الحقوق والافتئات على المراكز القانونية، وهي تسري بأثر رجعي بالحكمة نفسها الواردة في النصوص الجزائية التي تقول يسري النص الجزائي بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين غير الجزائية إذا كانت أصلح للأفراد أو لأصحاب المصالح وفقاً للقانون وليس لتصحيح عوار قانوني شاب الإجراء ومن ثم يقوم النص التشريعي بمهمة تصحيح هذا العوار لمصادرة حقوق الأفراد، فهذا بالتأكيد لم يبتغيه المشرع الدستوري من هذا الجواز، وإذا أراد المشرع تحقيق مصلحة عامة لكنه لم يتضح من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م ماهية المصلحة العامة التي يراد تحقيقها في سريانه على وقائع معينة أصابها عوار قانوني أراد تصحيحها فلا توجد مصلحة عامة في المساس بالملكية الخاصة دون مسوغ قانوني ودون سند من صحيح القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن القانون القديم (قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته) جعل نشر الإعلانات في الجريدة الرسمية من المسوغات القانونية لتلك الإعلانات، فإن المخططات الهيكلية التي تصدر في ظله ولم تنشر يطالها العوار القانوني.

وحيث إن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م في المادة (3) منه ألغى النشر في الجريدة الرسمية فهذا يسري على الإعلانات التي تصدر بعد هذا التاريخ لسريان هذا القرار بقانون ودخوله حيز النفاذ.

وأكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قرارها رقم (2020/2) بأن القانون يسري من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التي نشأت في ظل القانون السابق المعدل باعتبار أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها.

كما أكدت في قرارها رقم (2020/4) أن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغي تخضع لحكمه وحده، وكذلك في قرارها رقم (2020/5) بأن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغي تخضع لحكمه وحده.

وبناءً عليه فإن سريان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بأثر رجعي يشوبها عدم الدستورية إذا كان الهدف منها تصحيح وقائع يشوبها العوار القانوني.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/7

رأي مخالف
من القاضيين فتحي أبو سرور وعدنان أبو وردة

مع الاحترام لرأي الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه من الحكم بعدم دستورية سريان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته بأثر رجعي، فإننا نخالف الرأي في ذلك على سند من أن المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثراً على ما وقع قبلها فإنه يستهدف أساساً احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات، إلا أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد نص في المادة (117) منه على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك"، مستهدفاً بذلك الصالح العام الذي أرتأى المشرع تحقيق هذا النص له لأن ذلك من اختصاص المشرع وليس القاضي المفسر، فمهمة القاضي هي الكشف عن المصلحة العامة التي تحميها إرادة المشرع، وحيث إن النشر (الإعلانات) في صحيفتين محليتين دون النشر في الجريدة الرسمية يحقق الغرض منه وموافق للقانون ويتضمن حماية لاستقرار المعاملات، علماً أن نشر الإعلانات في الجريدة الرسمية الغرض منه التوثيق لدى الدائرة المختصة القائمة بالنشر حماية للحقوق فإن النص المشتبه بعدم دستوريته لا يكون قد خالف المبدأ الدستوري الذي يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعي لبعض القوانين، ومن ثم فإن شبهة عدم الدستورية في نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م تكون في غير محلها.

لهذه الأسباب فإننا نرى عدم قبول الإحالة.

القاضي
عدنان أبو وردة

القاضي
فتحي أبو سرور

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثاني من آذار (مارس) 2021م، الموافق الثامن عشر من رجب 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/10) "دستورية".
المدعيان:
1. نور الدين يحيى أحمد عمورة/ جنين.
2. محمد يحيى أحمد عمورة/ جنين.

وكلاؤهما المحامون: مؤيد عبيد و/أو وليد فشافشة و/أو علاء الأسمر/ جنين.
المدعى عليهم:
1. فخامة الرئيس بصفته رئيساً لدولة فلسطين وبصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني، ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.

موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية المواد (96) و(2/97) و(1/102) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لمخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2020/12/16م تقدم المدعيان بهذا الطعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا وموضوعه الطعن بعدم دستورية المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على: "1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الإستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عند محاكمته"، والمادة (2/97) من القانون المذكور التي تنص على: "للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال"، والمادة (1/102) من القانون نفسه التي نصت على: "1- يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق"، لمخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، وذلك بناءً على القرار الصادر عن محكمة بداية جنين بتاريخ 2020/11/22م في الدعوى الجزائية رقم (2020/58) المتضمن إعطاء وكيل المدعيين مهلة ثلاثين يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا حول الدفع المثار.

وبتاريخ 2021/01/04م تقدم النائب العام بلائحة جوابية طالب فيها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن المدعيين قد وجهت لهما لائحة اتهام أمام محكمة بداية جنين عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، في الدعوى الجزائية رقم (2020/58)، وفي الجلسة الأولى للمحاكمة كما هو واضح من المحضر اعترض الدفاع على إبراز إفادات المتهمين أمام النيابة العامة في التحقيق الابتدائي لعدم وجود محام للدفاع عنهما، وفي الجلسة التالية قررت محكمة الموضوع إمهال وكيل المتهمين (30) يوماً لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الدعوى الجزائية لا تزال قيد النظر أمام المحكمة المختصة، وهي بمثابة التحقيق النهائي فيما يقدم أمامها من بينة ومنها إفادات المتهمين أمام النيابة العامة بحيث تخضع البينة المقدمة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وتقوم على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بما يضمن للمتهمين محاكمة عادلة تتوفر فيها علنية المحاكمة وحضور المتهم ووكيله الجلسات في الجنايات، ونشير بذلك إلى المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث نصت على: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين".

وحيث إن الدعوى الجزائية رقم (2020/58) ما زالت قيد النظر أمام محكمة البداية فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية في المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل بها بالفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع؛ لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب أن تبقى دائماً في حدودها المنطقية فلا يجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا، فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبما أن الصلاحية لا تزال منعقدة لمحكمة الموضوع إلى حين صدور قرار قطعي في الدعوى الجنائية بما في ذلك ما يقدم أمامها من دفوع لها علاقة وثيقة باختصاصها الجزائي، إذ جاء في نص المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، فالمشرع هنا يتحدث عن محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع وإجراءات التحقيق الابتدائي لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة إلا إذا تقدمت بها النيابة العامة أمام المحكمة وخضعت لرقابتها وسلطتها التقديرية، وهذا يدخل في صميم صلاحية محكمة الموضوع.

وعليه، وحيث إن المواد (96) و(2/97) و(1/102) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته المطعون بعدم دستوريتها تدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع وليس ضمن صلاحية المحكمة الدستورية العليا ولا تدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعيين بدفع مبلغ مائتي (200) دينار أردني لخزينة الدولة أتعاب محاماة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 97/م ع خ ج/2020
التاريخ: 2020/11/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المتهم: المقدم/ حسين عبد العزيز عثمان ابو رواع - مرتب الخدمات الطبية/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المقدم/ حسين عبد العزيز عثمان ابو رواع - مرتب الخدمات الطبية/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/11/01م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**
اسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد/ عيسى عمرو**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 103/م ع خ ج/2020
التاريخ: 2020/11/16م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المتهم: العقيد/ احمد علي حيدر هاشم الحسيني - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان العقيد/ أحمد علي حيدر هاشم الحسيني - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/11/16م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**
اسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد/ عيسى عمرو**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 81/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/11/25م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: النقيب/ محمد رائد علي صالح - مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ محمد رائد علي صالح - مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/11/25م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 82/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/11/25م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: النقيب/ احمد صادق محمد الرقب - مرتب الأمن الوقائي/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ احمد صادق محمد الرقب - مرتب الأمن الوقائي/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/11/25م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 112/م ع خ ج/2020
التاريخ: 2020/11/30م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المتهم: المقدم/ ماجد رجب سعيد العشي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المقدم/ ماجد رجب سعيد العشي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/11/30م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**
اسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد/ عيسى عمرو**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 68/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/12/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم /بهاء الدين يحيى محمد زقوت - مرتب هيئة التوجيه السياسي/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ بهاء الدين يحيى محمد زقوت - مرتب هيئة التوجيه السياسي/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/12/02م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 87/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/12/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم/ هيثم حسن عبد الله الزيتي - مرتب المقر العام/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ هيثم حسن عبد الله الزيتي - مرتب المقر العام/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/12/02م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 89/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/12/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: النقيب/ احمد عوني سعيد العشي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ احمد عوني سعيد العشي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/12/02م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 90/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/12/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: النقيب/ منير احمد محمود غانم - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ منير احمد محمود غانم - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/12/02م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 207/م ع م و/2020
التاريخ: 2021/01/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيساً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: المساعد أول/ احمد عبد الرحمن احمد عمران - مرتب الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: الغياب خلافاً لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ احمد عبد الرحمن احمد عمران - مرتب الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/01/11م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 208/م ع م و/2020
التاريخ: 2021/01/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيساً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: المساعد/ حماد عوده حرب ابو ناموس - مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ حماد عوده حرب ابو ناموس - مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/01/11م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 209/م ع م و/2020
التاريخ: 2021/01/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيساً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: المساعد/ محمود حامد شحده الصيداوي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ محمود حامد شحده الصيداي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/01/11م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 9/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/02/23م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم / احمد محمد عبد القادر سحويل - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ احمد محمد عبد القادر سحويل - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/02/23م.

الرائد القاض	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 10/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/02/23م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم/ رامي محمد محمود ابو دقه - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ رامي محمد محمود ابو دقه - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/02/23م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 11/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/02/23م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم أول/ باسل صائب سعيد الغلاييني - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ باسل صائب سعيد الغلاييني - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/02/23م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 12/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/02/23م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم أول/ شادي شحدة عبد الجواد ابو زريق - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ شادي شحدة عبد الجواد ابو زريق - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/02/23م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة راس كركر/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (324) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة راس كركر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

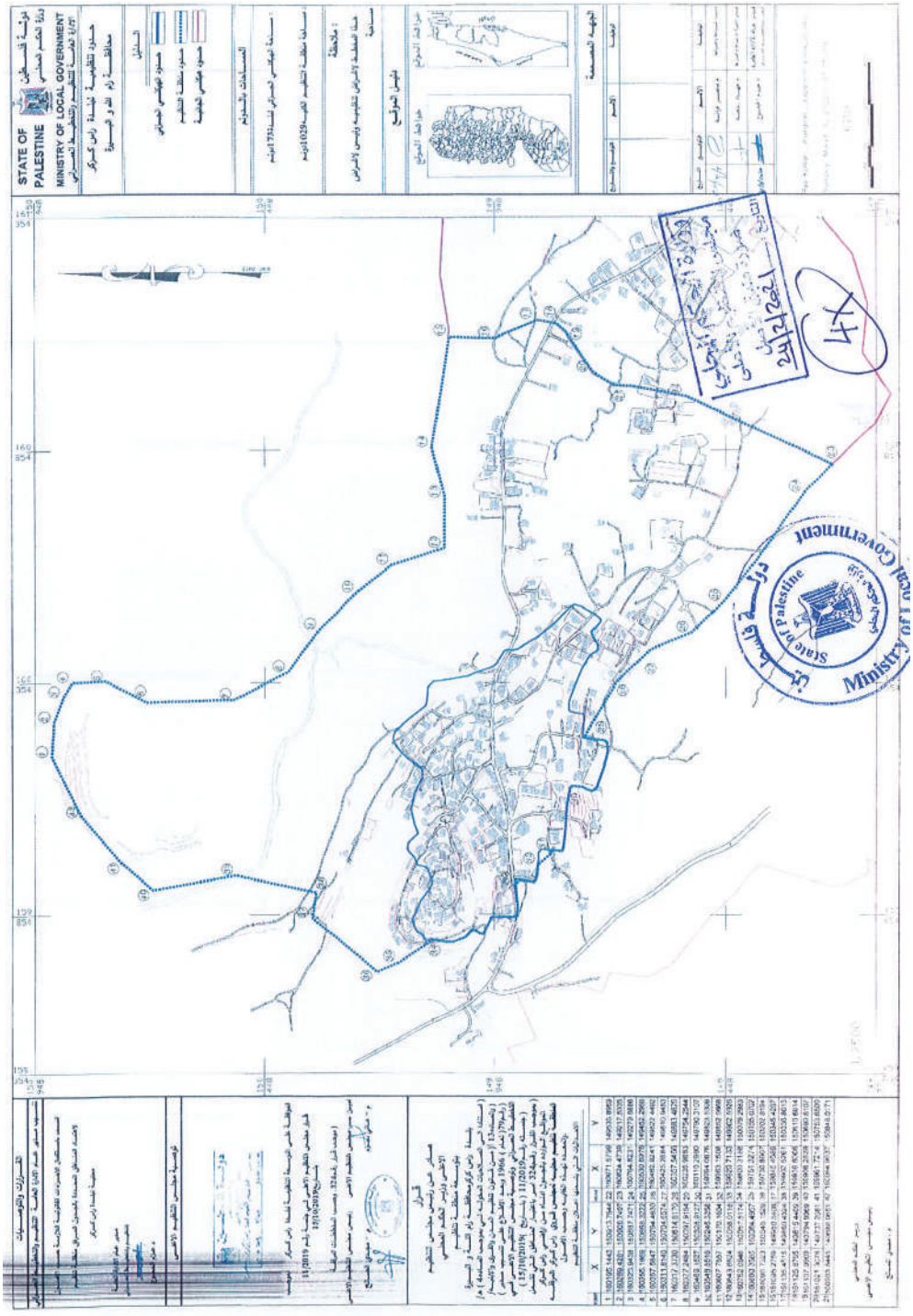

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (16م، 12م) في الحوض رقم (14) سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (57، 58، 59، 61، 66، 75، 76، 77، 83، 84) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (6)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في الحوض رقم (2 جورة سرور) أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (58، 59، 68، 249، 250، 251) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة وتعديل وإلغاء مسارات شوارع وتنظيم شوارع وتعديل مسارات شوارع إلى درج ومشروع هيكلي تفصيلي لغاية تنظيم سكن (ج) في الحوضين رقم (4 وادي النقيب، 3 ظهر اعمر) إسكان حي البساتين - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (12) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37، 2، 3، 4، 6، 12، 11، 13، 14، 15، 9، 8، 40) من الحوض رقم (3 ظهر اعمر)، والقطع ذوات الأرقام (10، 7، 3، 4، 6، 8، 9، 11، 12، 2) من الحوض رقم (4 واد النقيب)، من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري بأحكام خاصة لغاية إقامة مستودعات وتنظيم شارع خدمات بعرض (8)م في القطعة رقم (127) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (22) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (127) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية (عين سينيا، دورا القرع).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مرافق عامة لغرض إنشاء مضخة للصرف الصحي وضم جزء من شارع التسوية في الحوض رقم (8 العقدة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (38) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 9، 10، 24) من الحوض رقم (8 العقدة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة مسلية/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/2) بتاريخ 2020/02/16م، بموجب القرار رقم (45) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة مسلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

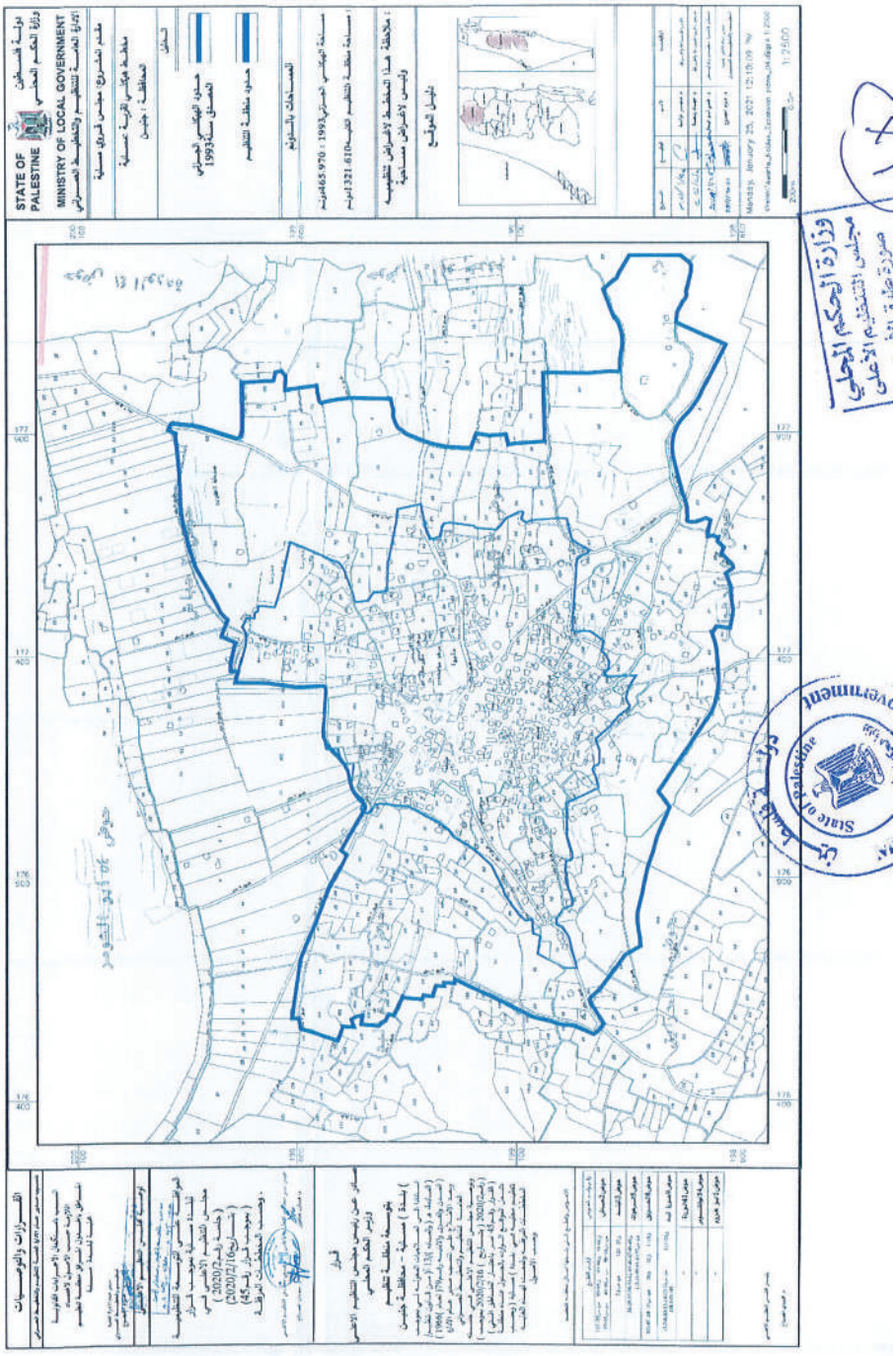

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة مسلية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/2) بتاريخ 2020/02/16م، بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي مسلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

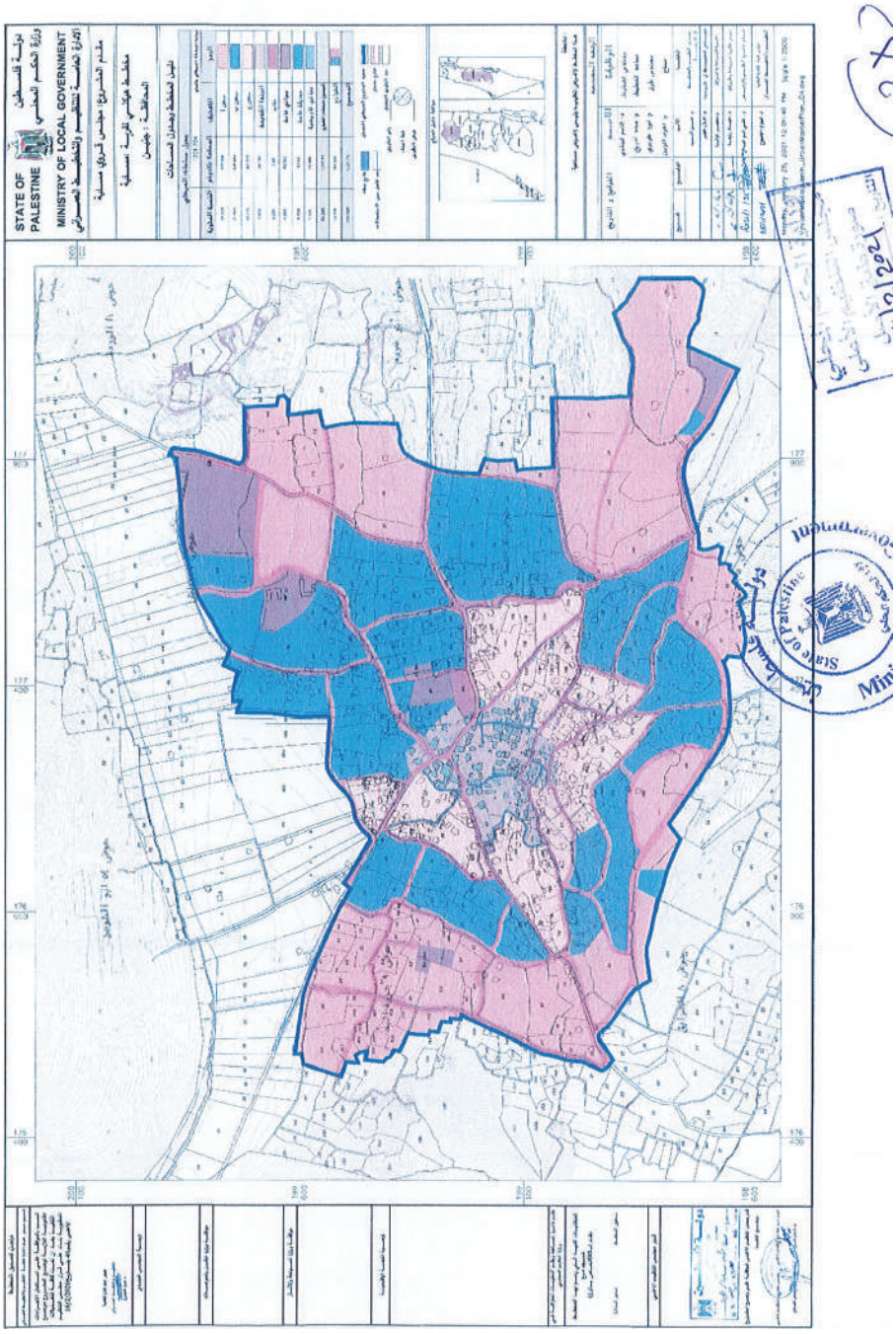

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة عورتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (186) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عورتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

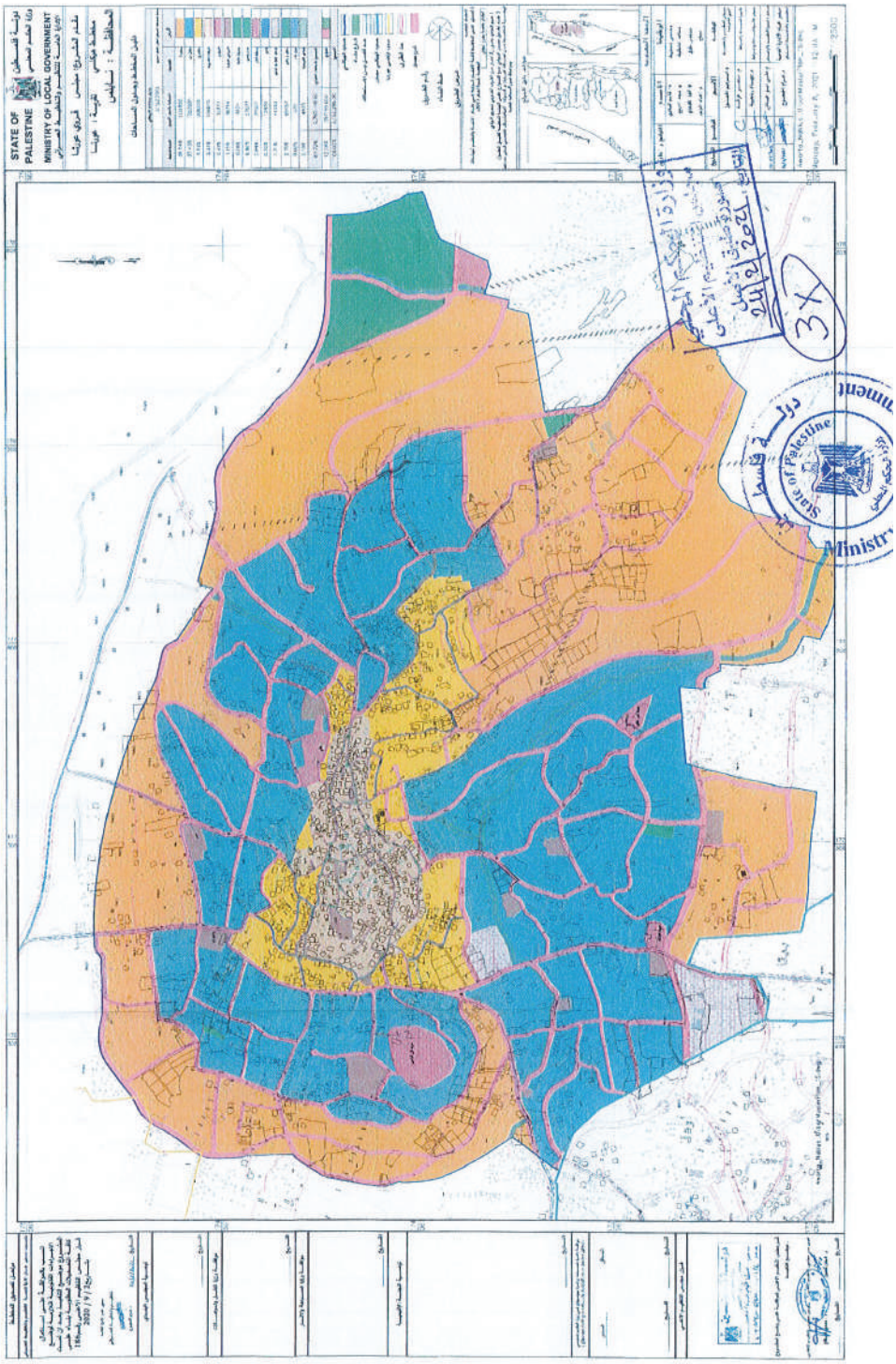

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شوارع من (12)م إلى (15)م ومن (8)م إلى (12)م وتعديل مسار شوارع بعرض (12م، 25م) في الحوض رقم (9 رفيديا) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1/23، 20، 2/22، 3/22، ((B/((3/21)+A))/1، 5/21، 1/28، 1/33، 1/22، 2/34، 3/34، 32، (1/31)/1، 38، 1/34، 35، 36، 37، 67، 68، 69، 70، 6/28، 2/31، 1/66، 9/65+B/8/37، 3/72+A/2/71، 2/15، 1/61، 5/63، (3/63+4)/A)/1، 3/64، 4/64، 1/63، (1/31)/2) من الحوض رقم (9 رفيديا) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع بعرض (14م، 10م) في القطعة رقم (11) من الحوض رقم (33021) - أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (11) من الحوض رقم (33021) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (84) من الحوض رقم (22) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (84) من الحوض رقم (22) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في القطعتين رقم (71، 70) من الحوض رقم (22) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (71، 70) من الحوض رقم (22) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (6)م وتوسعة الجزء الآخر من (6)م إلى (8)م في الأحواض ذوات الأرقام (14، 28، 31) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/3م، بموجب القرار رقم (18) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (39، 41، 42، 44، 45، 46، 56، 55، 40، 38، 36، 35، 34، 33، 18، 19، 30) من الحوض رقم (14)، والقطعتين رقم (148، 149) من الحوض رقم (28)، والقطعة رقم (29) من الحوض رقم (31)، من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (36، 40) من الحوض رقم (22) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (19) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (36، 40) من الحوض رقم (22) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل جزء من أراضي جوريش التابعة لمحافظة نابلس وجزء من أراضي تلفيت التابعة لمحافظة نابلس والتي تم ضمها لأراضي قبلان التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

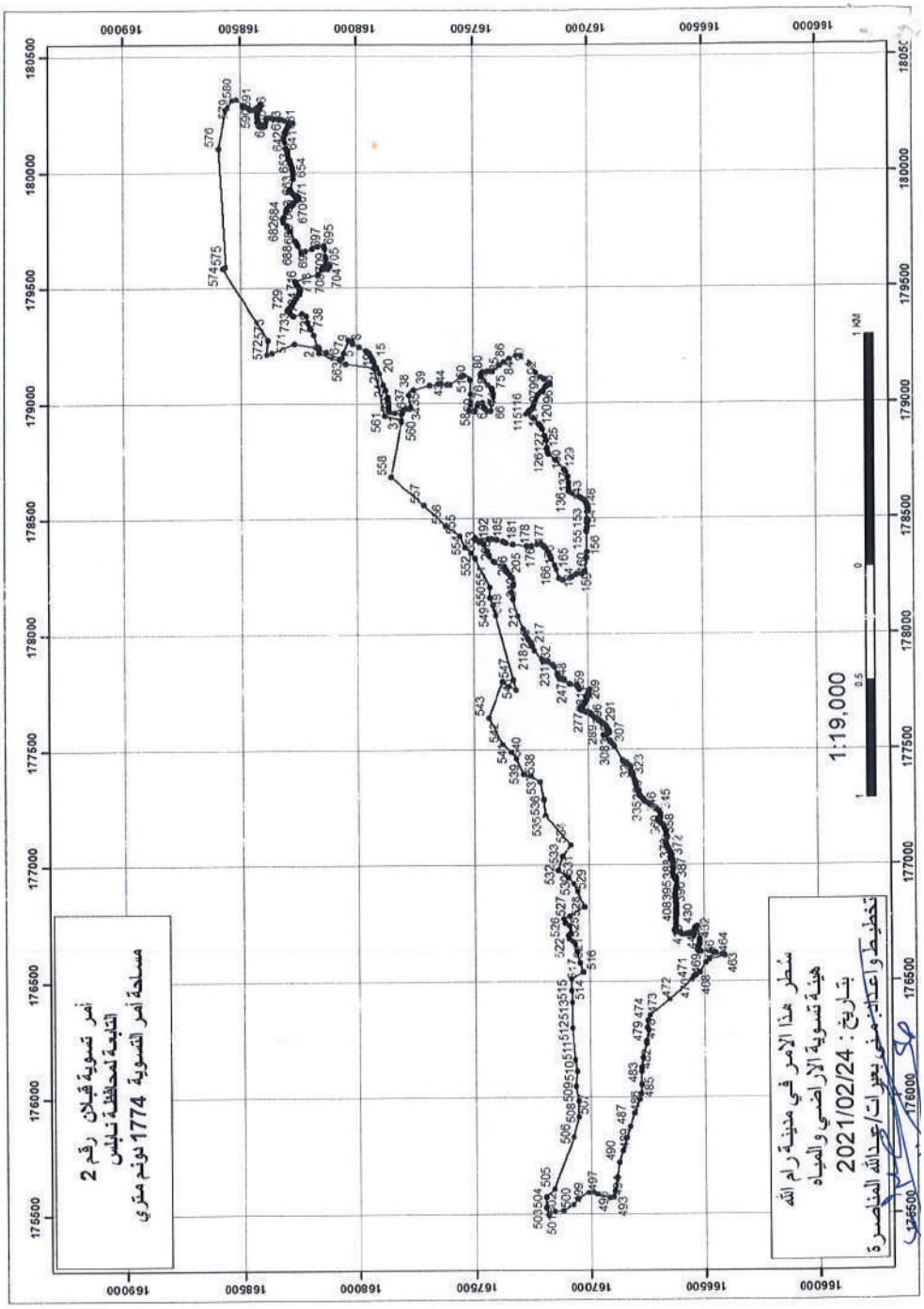

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (53) من الحوض رقم (7) المسمى قطاع البيت من أراضي الجيب التابعة لمحافظة القدس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	34 حي 3/ قطاين السهل الحي الجنوبي
قلقيلية/ عزون	2 حي 1/ المجمعة الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	1 حي 2/ الغرابا الحي الاوسط
قلقيلية/ كفر لاقف	1 حي 4/ الغرابا الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	16/ كروم الراس
قلقيلية/ كفر قدوم	27/ المقاطع
قلقيلية/ كفر قدوم	29/ حرايق عطاالله
قلقيلية/ كفر قدوم	36/ بيت بزين
قلقيلية/ كفر قدوم	46/ بيادر عصافة
قلقيلية/ كفر قدوم	57/ جبل عرب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	22/ البقوم
رام الله والبيرة/ دير غسانه	14 حي 2/ الظهر الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ دير غسانه	6 حي 2/ عين الزرقا الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	2 حي 2/ الشكعة والحزام الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ بيت ريما	27/ حريقة أبو الأعور
رام الله والبيرة/ بيت ريما	31/ المزبق ووادي الخاسكي
رام الله والبيرة/ بيت ريما	3 حي 2/ جذر البلد الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ بيت ريما	17/ الصفحة وواد المنقاع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	9 حي 2/ حبلته والمركز الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	37 حي 2/ حرايق فرح الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	40/ باطن صالح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/02/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	24/ خلة العدس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/02/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	9/ واد البير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	31 حي 1/ الدعك الحي الشمالي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	14 حي 1/ الوعر حي الوعر الشمالي
رام الله والبيرة/ سنجل	14 حي 2/ الوعر حي الوعر الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث	1/ جذر البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	32/ المروج والكروم
رام الله والبيرة/ بيت ريما	3 حي 1/ جذر البلد الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2020م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الطويل للنايلون، رقم (562154286).
2. شركة مكتب جدارا الهندسي، رقم (562186460).
3. شركة وليد نزال وشركاه للمفروشات، رقم (562307199).
4. شركة اليحيى سول نك للمعدات الثقيلة، رقم (562183616).
5. شركة قمة الرافدين الفاخرة للشقق السكنية، رقم (562188086).
6. شركة بيت المقدس للأعشاب الطبية، رقم (562149039).
7. شركة ايليت للتدقيق والاستشارات المالية، رقم (562143321).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/24 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة جنتل فايتر للاستيراد والتصدير والاستثمار، رقم (562170712).
2. شركة فرخه ستون لتجارة الحجر والرخام، رقم (562306811).
3. شركة دبي المتحدة للاستيراد والتسويق، رقم (562161075).
4. شركة الأنصار للحج والعمرة والسياحة والسفر، رقم (562167221).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/27 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض على أفراد مدرجين على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/02/19م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/19 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسماء المحذوفة باللغة الانجليزية

القرار رقم 1 لسنة 2021

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.138 Name: 1: SAID 2: BEN ABDELHAKIM 3: BEN OMAR 4: AL-CHERIF
Name (original script): سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف
Title: na **Designation:** na **DOB:** 25 Jan. 1970 **POB:** Manzil Tmim, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunisia **b)** Binhamoda Hokri born 25 Jan. 1970 in Sosa, Tunisia **c)** Hcrif Ataf born 25 Jan. 1971 in Solisse, Tunisia **d)** Bin Homoda Chokri born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia **e)** Atef Cherif born 12 Dec. 1973 in Algeria **f)** Sherif Ataf born 12 Dec. 1973 in Aras, Algeria **g)** Ataf Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Tunis, Tunisia **h)** Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia **i)** Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Algeria **Low quality a.k.a.: a)** Djallal **b)** Youcef **c)** Abou Salman **d)** Said Tmimi **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M307968, issued on 8 Sep. 2001 (expired on 7 Sep. 2006) **National identification no:** na

QDi.362 Name: 1: EMRAH 2: ERDOGAN 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 2 Feb. 1988 **POB:** Karliova, Turkey **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Imraan Al-Kurdy **b)** Imraan **c)** Imran **d)** Imran ibn Hassan **e)** Salahaddin El Kurdy **f)** Salahaddin Al Kudy **g)** Salahaddin Al-Kurdy **h)** Salah Aldin **i)** Sulaiman **j)** Ismatollah **k)** Ismatullah **l)** Ismatullah Al Kurdy **Nationality:** Germany **Passport no:** na **National identification no:** Germany BPA C700RKL8R4, issued on 18 Feb. 2010 (expires on 17 Feb. 2016)

State of Palestine
Public Prosecution
22-02-2021
Ramallah
Attorney General Office

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، المنشور في العدد ممتاز (23) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2021/01/13م، فقد سقط سهواً عبارة "إذا كان مرشحاً عن قائمة أو حزب" في نهاية المادة (11) من القرار بقانون بتعديل الفقرة (5) من المادة (39) من القانون الأصلي، ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ، على أن يكون النص على النحو التالي:

"5. يرفق مع طلب الترشح صورة عن البرنامج الانتخابي، ونسخة إلكترونية ملونة عن الشعار والرمز الانتخابي، وشهادة عدم محكومية، وكتاباً من ممثل القائمة أو الحزب إذا كان مرشحاً عن قائمة أو حزب".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps